DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de retourner
au bureau E. 4123

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/33
17 February 1992
ARABIC
Original: ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والاربعون
البند ١٣ من جدول الاعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية في أي جزء من العالم مع اشارة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في افغانستان مقدم من السيد فليكس إرماكورا ، المقرر الخاص ، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٧٨

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ١٣	١
الفصل		
الأول - ملاحظات عامة تتعلق بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ...	١٤ - ٣٧	٤
الثاني - المشاكل المحددة لحقوق الإنسان في أفغانستان	٣٨ - ٩٣	٨
ألف - حالة اللاجئين	٣٨ - ٣٥	٨
باء - حقوق الإنسان في سياق النزاع المسلح والاضطراب الذي يسود في أجزاء معينة من البلد	٣٦ - ٤١	١٠
جيم - حالة أسرى الحرب والسجناء السياسيين	٤٢ - ٦٠	١٢
دال - الحقوق المدنية والسياسية في المناطق التي تخضع لسيطرة الحكومة	٦١ - ٨٤	١٨
هاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨٥ - ٨٨	٢٤
واو - تقرير المصير	٨٩ - ٩٣	٢٥
الثالث - الاستنتاجات والتوصيات	٩٣ - ١٢٠	٢٧
ألف - الاستنتاجات	٩٣ - ١١٣	٢٧
باء - التوصيات	١١٤ - ١٢٠	٣١

المرفقات

المرفق	
الأول - نص البيان المشترك الصادر عن الاتحاد السوفياتي والاتحاد الروسي ووفد المجاهدين الأفغان	٣٤
الثاني - بلاغ مشترك صادر عن حكومتي باكستان والاتحاد الروسي	٣٦
الثالث - منشور ألصق في أماكن متفرقة في حياة آباد ، وكبابيان ، وأماكن أخرى في بيشاور ، مؤرخ في ٢٦ أو ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٣٩
الرابع - قائمة بأسماء السجون والسجناء في المركز والمقاطعات	٤٠
الخامس - بلاغات صادرة عن المديرية العامة للتحقيق ، التابعة لوزارة أمن الدولة في أفغانستان	٤١
السادس - النظام الداخلي للجنة المكلفة بالإشراف على حالة السجناء واصلاح السجون في البلد	٤٥

مقدمة

١ - كان رئيس لجنة حقوق الإنسان قد عيّن المقرر الخاص لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان لأول مرة في عام ١٩٨٤ ، ثم طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي اليه أن يفعل ذلك بموجب قراره ٣٧/١٩٨٤ . وجدّدت ولاية المقرر الخاص منذ ذلك الوقت بانتظام بقرارات للجنة ، أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وطلب إليه فيها أن يقدم تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان والى الجمعية العامة . وحتى الآن ، قدم المقرر الخاص سبعة تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1985/21 ، E/CN.4/1986/2 ، E/CN.4/1987/22 ، E/CN.4/1988/25 ، E/CN.4/1989/24 ، E/CN.4/1990/25 ، و E/CN.4/1991/31) وسبعة تقارير الى الجمعية العامة (A/40/843 ، A/41/778 ، A/42/667 ، و Corr.1 ، A/43/742 ، A/44/669 ، A/45/664 ، و A/46/606) .

٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وعملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩/١٩٩١ الذي مدّد ولايته سنة أخرى ، قدم المقرر الخاص تقريرا مؤقتا (A/46/606) إلى الجمعية العامة يتضمن استنتاجات وتوصيات أولية . وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقرير ، اعتمدت القرار ١٣٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي قررت فيه أن تبقي قيد النظر ، خلال دورتها السابعة والاربعين ، حالة حقوق الإنسان في أفغانستان في ضوء العناصر الاضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣ - ويتشرف المقرر الخاص بأن يقدم تقريره النهائي الوارد في هذه الوثيقة الى لجنة حقوق الإنسان ، وفقا لولايته . ويصف التقرير أهم العناصر الجديدة التي أثيرت ، في رأي المقرر الخاص ، على حالة حقوق الإنسان منذ تقريره المؤقت (A/46/606) الذي قدم الى الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ؛ ولذا سوف ينظر في هذا التقرير الاستكمالي جنبا إلى جنب مع التقرير المؤقت .

٤ - وتمشيا مع النهج الذي اتبعه دائما بالنسبة لهذه المسألة ، قام المقرر الخاص بزيارتين للمنطقة خلال فترة ولايته الحالية بغية الحصول على المعلومات من أوسع قاعدة ممكنة . وتمت زيارته الأولى في الفترة من ١٠ الى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (زيارة باكستان في الفترة من ١٠ الى ١٧ ، وأفغانستان في الفترة من ١٧ الى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛ وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ زار المقرر الخاص مناطق في أفغانستان تسيطر عليها قوات المعارضة في مقاطعة نانغارهار) ، وترد النتائج التي توصل اليها في التقرير المؤقت الذي قدمه الى الجمعية العامة (A/46/606) . وحدثت الزيارة الثانية للمقرر الخاص في الفترة من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الى ٥

كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (زيارة باكستان في الفترة من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الى ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وزيارة أفغانستان في الفترة من ٣ الى ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢) ، بغية جمع معلومات مستوفاة لأغراض اعداد هذا التقرير . وبالاضافة الى ذلك ، استمع المقرر الخاص أيضا إلى شهادات ، وأجرى مشاورات تتعلق بولايته في أوروبا في شهري تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٥ - وأثناء زيارة المقرر الخاص الأخيرة لباكستان استقبله في اسلام أباد المفوض الرئيسي لشؤون اللاجئين الأفغان . واجتمع المقرر الخاص أيضا مع مسؤولين ذوي مستوى عال بوزارة الخارجية .

٦ - وفي مقاطعة الحدود الشمالية الغربية ، أجرى المقرر الخاص محادثات مع البروفيسور برهان الدين رباني ، وزير خارجية ما يسمى بالحكومة الأفغانية المؤقتة . كما أجرى محادثات مع عضو في مجلس شورى القادة . بينما اجتمع في بيشاور مع ممثلي المنظمات الانسانية ومع أفراد بصفتهم الخاصة .

٧ - وسافر المقرر الخاص أيضا الى ميران شاه حيث أجرى محادثات مع رئيس مجلس شورى القادة ، جلال الدين حقاني ، وأجرى مقابلات مع السجناء الذين أسروا في معركة خوست . واجتمع أيضا مع زعيم أحد أحزاب المعارضة الذي يتخذ بيشاور قاعدة له وهو قلب الدين حكمتيار . وأثناء هذه المشاورات ، تبادل المقرر الخاص الرأي معه بشأن الحالة العامة في أفغانستان ، مع الاشارة بوجه خاص الى قضايا حقوق الإنسان وحالة السجناء .

٨ - وأثناء زيارة المقرر الخاص الأخيرة لأفغانستان ، وفقا للجدول الزمني الذي وضع بالتشاور مع السلطات الأفغانية ، استقبله رئيس جمهورية أفغانستان ، ورئيس محكمة الاستئناف العليا ، ووزير العمل ، ووزير الداخلية ، ووزير شؤون العائدين ، وقاضي القضاة ، ونائب وزير الخارجية ، والنائب الأول لوزير أمن الدولة . وبالاضافة الى ذلك ، أجرى محادثات مع ممثلي اللجنة المكلفين بالاشراف على حالة السجناء . واجتمع المقرر الخاص أيضا مع رئيس وممثلي رابطة المحامين الأفغان .

٩ - وزار المقرر الخاص في كابول سجن بول ايشارخي المركزي .

١٠ - ويرغب المقرر الخاص في الاعراب مرة أخرى عن خالص تقديره لما تلقاه من السلطات الأفغانية والباكستانية من مساعدات قيِّمة وتعاون كامل . وفي هذا الصدد ، يرغب أيضا في توجيه الشكر لمكتب تنسيق برامج الأمم المتحدة للمساعدة الانسانية

والاقتصادية لأفغانستان على ما قدمه من مساعدة فعالة للغاية فيما يتعلق بالسوفيات التي بدونها لم يكن من الممكن اجراء هذه الزيارات .

١١ - ويتضمن الفصل الأول من هذا التقرير ملاحظات عامة تتعلق بحالة حقوق الانسان في أفغانستان خلال الفترة من تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ الى كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . ويصف الفصل الثاني المشاكل المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان ، مع التشديد بوجه خاص على حالة اللاجئين والسجناء التي ما فتئ المقرر الخاص يعتبرها مشاكل ذات أهمية بالغة الحد . كما يبحث الفصل أيضا حالة حقوق الإنسان في المناطق التي تخضع لسيطرة الحكومة وفي المناطق التي لا تخضع لسيطرتها ، وحقوق الإنسان في ضوء النزاع المسلح ، والحقوق المدنية والسياسية ، بالإضافة إلى مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبالاضافة الى ذلك ، يبحث الفصل أيضا مسألة تقرير المصير في ضوء التسوية السياسية الممكنة للمسألة الأفغانية . ويتضمن الفصل الثالث الاستنتاجات والتوصيات التي خلُص اليها المقرر الخاص من تحليل المعلومات الاضافية التي جمعها مؤخرا .

١٢ - وبالاضافة الى جمع معلومات أثناء الزيارات التي قام بها المقرر الخاص في باكستان وأفغانستان والى المشاورات التي أجراها في أوروبا بغية تقديم المعلومات الى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بأفضل طريقة محايدة وموضوعية ممكنة ، تابع المقرر الخاص مجرى الأحداث طوال الفترة التي شملها هذا التقرير ، أي منذ تمديد ولايته في آذار/مارس ١٩٩١ ، وقيَّم بصورة منهجية ما ورد من مختلف الأفراد والمنظمات من معلومات مكتوبة وشفوية ذات صلة بولايته .

١٣ - ورجع المقرر الخاص لدى إعداد هذا التقرير إلى مختلف التقارير التي أعدتها الهيئات التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، بالاضافة الى المنظمات غير الحكومية والتي تناولت الجانب الانساني والمتعلق بحقوق الإنسان في المشكلة الأفغانية . وفي هذا السياق ، يود أن يشير إلى منشورين صدرا مؤخرا ، هما Untying the Afghan knot: Negotiating Soviet Withdrawal الذي أعده ريار محمد خان ، ١٩٩١ ، و The Silent Soldier: The Man Behind the Afghan Jehad الذي أعده العميد (متقاعد) محمد يوسف ، ١٩٩١ .

أولا - ملاحظات عامة تتعلق بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان

١٤ - وضع المقرر الخاص حالة حقوق الإنسان في أفغانستان في سياق التطورات السياسية العامة التي تؤثر على البلد . وشملت هذه التطورات في عام ١٩٩١ البيان بشأن أفغانستان الذي أصدره الأمين العام للأمم المتحدة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ والذي تضمن خطة سلام من خمس نقاط (انظر A/46/606 ، المرفق الأول) ، وإعلان إسلام أباد المشترك الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ (A/46/606 ، المرفق الثاني) ، واعلان طهران المشترك الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ (A/46/606 ، المرفق الثالث) . وبالاضافة الى ذلك ، أحاط المقرر الخاص علما بالبيان المشترك للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بشأن وقف توريدات الأسلحة في نفس الوقت إلى الأطراف الأفغان اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (المسمى ب "التماثل السلبي") . واحاط المقرر الخاص علما أيضا بتقرير الأمين العام عن أفغانستان المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين (A/46/577 - S/23146) .

١٥ - وقد حدثت في أواخر عام ١٩٩١ التطورات السياسية التي ينبغي أخذها في الحسبان لدى النظر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان . ففي الفترة من ١١ الى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ اجتمع وفد من المجاهدين الأفغان في موسكو مع ممثلين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وللاتحاد الروسي . وصدر بيان مشترك بمناسبة هذه الزيارة (انظر المرفق الأول) . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، اتخذت منظمة المؤتمر الاسلامي قرارا بشأن أفغانستان . وبدعوة من حكومة باكستان ، قام وفد من الاتحاد الروسي برئاسة السيد أ. ف. روتسكوي ، بزيارة باكستان في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وصدر بلاغ مشترك يتعلق بهذه الزيارة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (انظر المرفق الثاني) . وجميع هذه النصوص يتضمن عناصر تتعلق بحقوق الإنسان .

١٦ - ويتضمن البيان المشترك للاتحاد السوفياتي ، والاتحاد الروسي ، والمجاهدين الأفغان الإشارات التالية الى حقوق الإنسان:

"١ - إن الغزو السوفياتي لأفغانستان والاشتراك في الحرب الذي سبب ويسبب معاناة لا حد لها لشعب أفغانستان المسلم أُدين وأقر بأنه كان عملا منافيا للدستور" .

" ٣ - اعلن وفد المجاهدين أنه ستجرى في أفغانستان انتخابات عامة في غضون فترة سنتين ابتداء من وقت انتقال السلطة من نظام كابول الى الحكومة المؤقتة . وستجرى هذه الانتخابات تحت رعاية منظمة المؤتمر الاسلامي ، ومنظمة الأمم المتحدة" .

"٥ - اتفق كلا الجانبين على بذل جميع الجهود الممكنة من أجل التمكن من إطلاق سراح أسرى الحرب . وكجزء من جهودهم المبذولة من أجل السلم ، سيتخذ المجاهدون التدابير اللازمة لاطلاق سراح أول مجموعة من أسرى الحرب السوفيات قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وستقوم لجنة مشتركة بتنفيذ التدابير العملية اللازم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار" .

"٧ - سيسهم الاتحاد السوفياتي بالقدر اللازم فيما يبذل من جهود مشتركة من أجل إصلاح الدمار الذي خلفته الحرب" .

١٧ - قدمت منظمة المؤتمر الاسلامي في قرارها المتعلق بأفغانستان ، الإشارات التالية إلى حقوق الإنسان:

(أ) اعترفت بأن تشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة أمر أساسي من أجل إعادة إرساء السلم ، وتمكن شعب أفغانستان من ممارسة حقه في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحرية ودون تدخل أجنبي ؛

(ب) دعت إلى تهيئة الظروف اللازمة التي تكفل عودة اللاجئين الأفغان الى ديارهم ؛

(ج) قررت مواصلة تقديم المساعدة الانسانية السخية الى اللاجئين الافغان ، والعمل من أجل اعادتهم الى الوطن وتأهيلهم في أفغانستان بالتعاون مع جمهورية باكستان الاسلامية وجمهورية إيران الإسلامية ؛

(د) جددت دعوتها لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية من أجل تقديم مساعداتها بغية تخفيف معاناة اللاجئين الأفغان .

١٨ - وأعربت حكومتا باكستان والاتحاد الروسي في بلاغهما المشترك عن التزامهما بالاسراع في تحقيق تسوية سياسية سريعة للمشكلة الأفغانية ، واعترفتا بحق الشعب الأفغاني الأساسي في تقرير مصيره حرا من أي تدخل أجنبي . ورحبتا أيضا بخطة السلام المتضمنة ٥ نقاط والتي صاغها الأمين العام للأمم المتحدة ، وشددتا على ضرورة التبكير بعودة الخمسة ملايين لاجيء أفغاني الذين يعيشون في باكستان وفي جمهورية ايران الاسلامية طوعا إلى وطنهم في أمان وبصورة مشرفة . وتشير الفقرة التالية الى أسرى الحرب:

"ان الجانبين إذ يسلمان بعدم جواز استخدام أسرى الحرب في أغراض سياسية ، قررا بذل كل جهد ممكن من أجل ضمان أن يطلق سراح جميع أسرى الحرب في افغانستان في المستقبل القريب انطلاقاً من الاعتبارات الانسانية" .

١٩ - ولاحظ المقرر الخاص أن هذه النصوص السياسية لا تشير صراحة الى حالة حقوق الإنسان في افغانستان ؛ ومع ذلك ، فهي تتضمن عناصر هامة تتعلق بحقوق الإنسان ، وفي المقام الأول عناصر تتعلق باللاجئين وبأسرى الحرب .

٣٠ - وتبين مختلف التعليقات التي أوحت بها هذه البيانات في مختلف الأوساط أن هناك خطرا محتملا وهو ألاّ يفي الحل السياسي المتوخى بالشروط اللازمة للوضوح ، ومن ثم ، فقد يؤدي إلى نشوء حالات من سوء التفاهم .

٣١ - والمقرر الخاص مهتم بامكانية أن يؤدي الحل السياسي المتوخى للنزاع الافغاني الى تقليل الجانب المتعلق بحقوق الإنسان الى أدنى حد .

٣٢ - وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ان بعض مشاكل حقوق الإنسان في افغانستان هي نتيجة للوضع العسكري والسياسي في حين ينبغي فهم بعضها الآخر في سياق منفصل ويتعلق بشكل بحت بحقوق الإنسان . والجوانب العسكرية للنزاع تتعلق بحقوق الإنسان ، لا سيما بالحق في الحياة . وتتسم هذه الجوانب بالجهاد ، والهجمات بالصواريخ والمدفعية ، ووضع الألغام ، وبعدد أحكام الاعدام التي نفذت ، وعمليات الاعدام الجماعية التي نفذت .

٣٣ - ويتعلق النزاع أيضا بممارسة الشعب الأفغاني لحق تقرير المصير . وقد تأثرت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيضا بالنزاع من ناحية التدمير الواسع النطاق والحالة الاقتصادية التي يجد فيها جميع الافغان أنفسهم ، سواء كانوا يعيشون في مناطق حضرية أو ريفية ، وسواء كانت هذه المناطق تخضع لسيطرة الحكومة أو تخضع لسيطرة المعارضة ، أو حتى إذا كانوا يعيشون في معسكرات للاجئين .

٣٤ - ومن رأي المقرر الخاص أن حلا سياسيا على أساس المفاوضات ولا يفرض قسراً على الشعب الأفغاني هو وحده الذي يستطيع تغيير حالة حقوق الإنسان نحو الأفضل . وإنه ينبغي الترحيب بالجهود التي تبذلها الحكومة وحدها من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان لكن لا يمكن النظر إلى هذه الجهود على أنها شاملة لأن قضايا حقوق الإنسان الرئيسية هي نتيجة مباشرة للنزاع ، ولا يمكن أن تحل الا اذا تغيرت طبيعة النزاع ذاتها . وينبغي أن يصبح النزاع نزاعا سياسيا محكوما بقواعد الديمقراطية . فهذا وحده هو الذي يضمن التمتع بحقوق الإنسان .

٣٥ - وعندما يدعي خصوم الحكومة الحالية أن تسوية النزاع على أساس التفاوض يمكن أن تؤدي إلى حلول وسط قد تتنافى مع أهداف الجهاد أو انه سيكون من اللاأخلاقي التفاوض مع أولئك الذين يعتبرهم هؤلاء الخصوم مسؤولين جزئيا عن تفجر النزاع ، فلا يمكن توقع تحقيق تغيرات هامة في حالة حقوق الإنسان . ويرى بعض الخبراء أنه ما دامت قوات المعارضة لم تستول على كابول ، ستظل الحكومة القائمة واقعا سياسيا . وتغير هذا

الوضع اما أن يؤدي الى حل وسط كاف أو الى انتصار عسكري لقوات المعارضة . وعلى أي حال ، فينبغي أن تكون حقوق الإنسان عنصرا أساسيا في أي حل يمكن أن يتم التوصل إليه .

٣٦ - وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي يعترف بالحكومة الحالية باعتبارها السلطة القانونية في البلد ، فينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنها لا تسيطر عمليا على مجموع أراضي البلد . وفيما يتعلق بمسؤولية الحكومة عن حالة حقوق الانسان في المناطق التي تخضع لسيطرتها ، فقد سعى المقرر الخاص دائما الى أن يميز بجلاء بين الأفعال التي يمكن أن تنسب الى الحكومة ، والأفعال التي يمكن أن تنسب الى قوات المعارضة . وأشد النزاعات المسلحة حدة وأكثرها وحشية هو الذي يستعر في بعض مناطق افغانستان بين المجموعات المتنافسة التي تنتمي الى الأحزاب السياسية المعارضة . وكانت هذه ولا تزال هي الحالة في مقاطعة كونار التي أتيحت للمقرر الخاص فرصة زيارتها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وكانت تدير هذه المقاطعة أصلا ثلاث مجموعات ، احداها تنتمي الى الحكومة الأفغانية المؤقتة ، والأخرى إلى الحزب الإسلامي في أفغانستان (الذي يتزعمه قلب الدين حكمتيار) والمجموعة الثالثة هي السلفيون (المعروفون أيضا باسم الوهابيين) . وعندما غادرت الادارة التابعة للحكومة الافغانية المؤقتة ، المقاطعة ، دخل السلفيون والحزب الإسلامي في مجابهة بالغة القسوة . وحدثت خسائر عديدة في الأرواح نتيجة لهذا النزاع . وأخيرا ، أغتيل مولوي جميل الرحمن الزعيم السلفي في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٩١ . وجرى تقديم وثائق مدققة بشأن هذه التطورات في العددين ١٣٥ ، و١٣٦ من النشرة المسماة Monthly Bulletin التي ينشرها مركز الإعلام الأفغاني .

٣٧ - ولذا ينبغي أخذ اعتبارات من هذا النوع في الحسبان لدى النظر في حالة حقوق الانسان في افغانستان . وهناك قضايا حقوق انسان معينة لا تعتبر الحكومة القائمة مسؤولة عنها سوى بشكل غير مباشر فقط ، فهي نتيجة لأفعال أتتها أصلا الحكومة السابقة وقوات الاحتلال من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

ثانيا - المشاكل المحددة لحقوق الانسان في أفغانستان

ألف - حالة اللاجئين

٢٨ - كانت حقوق الانسان للاجئين الأفغان دائما محل اهتمام خاص من جانب المقرر الخاص . وأُعرب عن هذا الاهتمام أيضا في اتفاقات جنيف المعقودة في نيسان/ابريل ١٩٨٨ (أي اتفاق جنيف بشأن تسوية الحالة فيما يتعلق بأفغانستان) التي يعالج القسم ٨ منها مسألة عودة اللاجئين الطوعية إلى الوطن ، وكانت محل اهتمام أيضاً في البيانات التي أصدرتها جميع المنظمات الدولية بشأن هذه المسألة . وقد أُشير الى حالة اللاجئين أيضا في مؤلف رياز محمد خان المعنون Untying the Afghan Knot: Negotiating Soviet Withdrawal . وتتعرض الحقوق الاساسية والكرامة الانسانية للاجئين الى خطر شديد بسبب الظروف التي يجدون أنفسهم فيها ، وأسلوب الحياة الذي يجبرون على العيش في ظله . وحالة اللاجئين محفوفة بالمخاطر والمجازفات دائما ، حتى في الحالات التي تستخدم فيها حكومة من مثل حكومة باكستان جميع الوسائل التي لديها من أجل معالجة وضع هؤلاء اللاجئين بالاقتران مع المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ، وبوجه خاص برنامج الاغذية العالمي ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

٢٩ - وتبين المعلومات التي قدمها المفوض الرئيسي للاجئين الأفغان في باكستان ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن مجموع أعداد اللاجئين الأفغان في باكستان وفي جمهورية ايران الاسلامية لا يزال أكثر من ٥ ملايين لاجيء ، يعيش ٣ر٣ مليون منهم في باكستان . وتشير التقديرات الى أنه منذ نشوب النزاع في أفغانستان ولد أكثر من ٠٠٠ ٧٠٠ طفل في مخيمات اللاجئين .

٣٠ - ولا ينبغي بالنسبة للسياق الشامل لحقوق الانسان تجاهل مشكلة الأشخاص المشردين داخليا في أفغانستان .

٣١ - ان الحالة الاقتصادية للاجئين - لا سيما الذين لا يعملون ، ومعظمهم من النساء والاطفال - تعتمد على البلدان المضيفة وعلى المجتمع الدولي . وقد شهد عام ١٩٩١ انخفاضا في مخصصات الإعاشة من القمح وزيوت الطعام التي توزع على اللاجئين ، في حين توقف تماما توزيع سلع أساسية غذائية أخرى من مثل الحليب ، والسكر والشاي . وأثر هذا تأثيرا هاما على السوق المحلية . ويصف برنامج عملية السلام (مكتب منسق برامج المساعدة الاقتصادية والإنسانية المتعلقة بأفغانستان) لعام ١٩٩٢ احتياجات العودة الى الوطن على نطاق واسع (انظر الصفحات ٥٩ - ٦٣) . وقد بحثت حكومة باكستان احتياجات اللاجئين من حيث السلع الغذائية لعام ١٩٩٢ على النحو المخفض التالي:

القمح ٠٣٠ ٤٦٩ طنا متريا ، زيوت الطعام ٤٥٠ ٣٣ طنا متريا ، واللبن المجفف والمعقم ٣٦٧ ٣١ طنا متريا ، والسكر ، ٤٥٠ ٣٣ طنا متريا ، والشاي ٧٦٠ ١ طنا متريا . وخفضت الحصة اليومية من القمح من ٥٠٠ غرام الى ٤٠٠ غرام .

٣٢ - وتعتمد الرعاية الطبية والبرامج التعليمية للاجئين على القوة والموارد المالية المتاحة للأحزاب السياسية التي ينتمون اليها ، نظرا لأن هذه الأحزاب قسمت صفوف اللاجئين فيما بينها . وتتألف أكثر أقسام اللاجئين ضعفا من النساء والأطفال . فهم لا يعتمدون فقط على الرجال وإنما يخضعون بشكل متزايد لتقييدات متأصلة في حياة اللاجئين بصفتها هذه . وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ألصقت نشرات إعلانية في الأماكن العامة في بيشاور تحث جماعات اللاجئين على وقف الأنشطة التي تتنافى مع الشريعة ، وقد نصت ، هذه النشرات ضمن جملة أمور على ما يلي: "لا ينبغي لأية امرأة أو فتاة أن تتصل بالأجانب أو تعمل في منظمات غير اسلامية ولا حتى أن تذهب الى هذه الأماكن . واذا تكررت الأفعال من هذا القبيل ، فإن رجال الأسرة - الآباء ، والأعمام أو الأخوال ، والأشقاء ، الخ - المسؤولين مباشرة عن الأسرة سوف يعاقبون إذا لم يطيعوا هذا ... هذا طلب أخير - صححوا عاداتكم ، وإلا قومناها وفقا للشريعة الاسلامية" (انظر المرفق الثالث) . وتثير حالة اللاجئين مشاكل تتعلق بإنفاذ القوانين والأوامر ، وتؤدي الى نشوء اضطرابات بين جموع اللاجئين .

٣٣ - ولم يؤد مشروع العودة الطوعية الى الوطن الذي تشترك في تنفيذه حكومة باكستان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حتى الآن الى عودة واسعة النطاق للاجئين حسبما توقعت وتوخت هذا اتفاقات جنيف . وأوضح المفوض الرئيسي للاجئين من أفغانستان في باكستان أنه أعيدت الى السلطات ٨٠١ ٣٤٧ بطاقة إعاشة منذ الشروع في تنفيذ هذا البرنامج . ومع ذلك ، فإن عدد بطاقات الإعاشة التي أعيدت لا يتفق بالضرورة مع العدد الفعلي للاجئين الذين عادوا الى أفغانستان . والسلطات الأفغانية هي التي تستطيع تقديم هذه المعلومات بشكل أدق . وقد أعلن الوزير الأفغاني لشؤون العائدين أن ١٩٩ ٥٦ شخصا قد عادوا الى أفغانستان في الفترة بين آذار/مارس وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وفي الفترة بين أيلول /سبتمبر ١٩٩١ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عاد ٣٤٣ ٢٧ شخصا ، من بينهم ٢٧٤ ١٠ عادوا من جمهورية ايران الاسلامية و٨٢٨ ١٦ شخصا من باكستان .

٣٤ - وفي اطار الموارد المالية المحدودة المتاحة للسلطات الأفغانية ، وفي اطار ظروف الحرب ، فإنها تبذل قصارى جهدها من أجل تسهيل الادماج الاقتصادي والقانوني والتعليمي للعائدين في المجتمع الأفغاني . ويحاول العائدون من باكستان عادة الوصول الى المقاطعات القريبة من الحدود بوسائلهم الخاصة . أما اللاجئون العائدون من

ايران فيتم ايواؤهم مؤقتا في بيوت للضيافة في حيرات . وتواجه السلطات الافغانية حاليا صعوبات كبيرة فيما يتعلق بنقلهم الى ديارهم . وفي بداية كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ كان هناك زهاء ٠٠٠ ٤ عائد من إيران أقاموا لمدة شهر في بيت للضيافة في حيرات بسبب عدم توافر مرافق النقل الكافية لهم .

٣٥ - وأشارت التقديرات الى أن طائرتي نقل بضائع تستطيعان نقل نحو ٤٠٠ شخص يوميا ، لكن الأموال غير متاحة لاحتيازها أو لاستئجارها . ولا تقوم الحكومة الافغانية حاليا بإرسال العائدين الى المقاطعات الشمالية بوسائل النقل البرية بسبب الخوف من مضايقات قوات المعارضة لهم . واذا حدثت عودة واسعة النطاق الى الوطن ، فتشير تقديرات حكومة أفغانستان الى أنه سيلزم قرابة ١٠٠ مليون دولار لتغطية الاحتياجات الأساسية اللازمة لهم من حيث السلع المنزلية اللازمة لقرابة ٠٠٠ ٦٣٠ أسرة .

باء - <u>حقوق الانسان في سياق النزاع المسلح والاضطراب الذي يسود في أجزاء معينة من البلد</u>

٣٦ - لم يتغير الوضع الاجمالي فيما يتعلق بالسيطرة على أراضي البلد منذ نشر التقرير المؤقت للمقرر الخاص المقدم الى الجمعية العامة (A/46/606 ، الفقرات ٤٠ - ٤٤) . وبسبب ضيق الوقت خلال مهمته الأخيرة ، لم يستطع المقرر الخاص زيارة المناطق في أفغانستان التي لا تخضع لسيطرة الحكومة . ومع ذلك ، توضح التقارير الشفوية أنه أعيد تشغيل الادارات المدنية ، لا سيما في مقاطعة وارداك ، والأجزاء الشمالية من البلد التي لا تخضع لسيطرة الحكومة . وأشير الى أن المدرسين الذين كانوا سابقا موظفين مدنيين لدى الحكومة قد أبقوا في وظائفهم . وتلقى المقرر الخاص تقرير النشاط للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ الذي نشره المركز الافغاني للتنمية الريفية ، وهو منظمة أفغانية غير حكومية مسجلة في بيشاور ، وتضمن التقرير عرضا مفصلا للتنمية الزراعية وتربية الماشية وخدمات الطب البيطري ، وشبكة الري ، وبرامج الصحة والتعليم والبناء والهندسة في مقاطعة وارداك .

٣٧ - ومنذ اعداد التقرير المؤقت المقدم الى الجمعية العامة ، خف معدل الأعمال العدائية في البلد . وعلى الرغم من ذلك ، ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، تعرضت مدينة جلال أباد لهجمات مكثفة من جانب قوات المعارضة استخدمت فيها أيضا المدفعية البعيدة المدى . وأشارت التقارير إلى مقتل ٤٠٠ شخص لم يكن من بينهم سوى أربعة جنود فقط . وأشارت التقارير الى وقوع قتال عنيف سبب العديد من القتلى والجرحى بين قوات المعارضة حول قواعد أمامية للمعارضة بالقرب من غرديز . ووفقا للمعلومات التي وردت ، فان الهجمات بالصواريخ التي شنتها قوات المعارضة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أدت الى مصرع ٣٠ شخصا في كابول وإصابة أكثر من ٥٠ مدنيا . وبالاضافة

الى ذلك ، قتل ١٨ شخصا وأصيب ٣٠ في كاندهار ، في حين قتل ٣٠ شخصا وأصيب ٥٠ في ناغراهار . وبعد أن دخل الاتفاق الذي تم التوصل اليه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، حيز النفاذ في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بشأن وقف امدادات الاسلحة لجميع الأطراف الأفغانية ، لم ترد أية تقارير عن وقوع أية هجمات بالصواريخ .

٣٨ - وأوضح وزير الداخلية الأفغاني أنه في الفترة من ٢١ آذار/مارس الى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، قتل ١٦٩ ، شخصا وأصيب ٤٠٤ كنتيجة للهجمات بالصواريخ التي يعتبرها المقرر الخاص أعمالاً إرهابية بمقتضى البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

٣٩ - ولا تزال مشكلة الالغام تمثل أحد الشواغل الرئيسية لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة . ويسر المقرر الخاص أن يشير إلى أن الحكومة الأفغانية سلمت الآن ولأول مرة ، خطة حقول الالغام السوفياتية الى الأمم المتحدة . ويتضمن برنامج عملية السلام لعام ١٩٩٢ مسحا لعملية ازالة الالغام التي جرت في عام ١٩٩١ (المفحتان ١٩ و٢٠) . وأبلغت الحكومة الأفغانية المقرر الخاص مؤخرا أن لجنة ازالة الالغام التي يرأسها رئيس الوزراء تزمع اقامة اتصالات مع الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق ببرامج التعرف على الالغام وعمليات ازالتها . وأعلن وزير الداخلية أن أنشطة ازالة الالغام التي تقوم بها الحكومة الأفغانية في منطقتي كابول ولوغار الكائنة فيهما ٣٨ قرية على مسافة يبلغ طولها ١٦٠ كيلومترا قد أنجزت . وجرت ازالة ما مجموعه ١ ٧٠٤ ألغام في مقاطعات شتى وأزيلت أطنان من المتفجرات والذخائر من هذه المناطق . وبسبب وزع ملايين الالغام في كافة أنحاء البلد ، لا تشكل هذه الجهود والنتائج الأولية سوى بداية متواضعة جدا . وقد تناولت صحيفة Kabul Times وصحيفة Journal de Géneve في عدديهما الصادرين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، و١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ على التوالي أنشطة ازالة الالغام في أفغانستان .

٤٠ - وقدم المقرر الخاص بيانا عن زياراته لمختلف المستشفيات التي يعالج فيها جرحى الحرب الأفغان بعد زيارته للمنطقة في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (A/46/606 ، الفقرة ٥) . ومع أنه لم يقم بزيارة المستشفيات أثناء الرحلة التي قام بها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، فان ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيشاور وكابول أبلغوا المقرر الخاص مع ذلك أن مستشفياتهم شهدت انخفاضا - أو على الأقل عدم زيادة - في عدد المرضى بسبب انخفاض موسمي محتمل في معدل العمليات العسكرية .

٤١ - ولا تزال الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في أفغانستان تتسم بالاضطراب في أنحاء كثيرة من البلد . ويرد وصف مطول للصراع على السلطة بين مجموعات المعارضة في مقاطعة كونار في نشرة Monthly Bulletin التي يصدرها مركز الإعلام الأفغاني (أعداد تشرين الأول/اكتوبر ، وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الصفحة ٣٨) . وتشير هذه النشرة أيضا الى عمليات الاغتيال السياسي التي حدثت فيها: أصيب الدكتور عبد الرحمن زماني في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ بالقرب من بابي ، شرقي بيشاور ، وقتل زعيم ذو نفوذ من مقاطعة كونار في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في منطقة داروش (شيترال) ؛ وقتل عزيز أحمد عثماني من لجنة الإنقاذ الدولية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في جامعة مدينة بيشاور ، وفي ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١ ، قتل أحد مناضلي الحزب الاشتراكي الديمقراطي الأفغاني في تيخال السفلى ؛ كما قتل السيد نور الله خان أحد زعماء القبائل الشرقية في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١ في ناوتيا ، بيشاور ؛ وقتل قائد ينتمي الى الحزب الإسلامي (خالص) في أوائل تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ في كوه إصافي ، وأغتيل مولوي جميل الرحمن وهو زعيم سلفي في باجاوار في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ . وهذه ليست سوى أمثلة قليلة فقط على الزعماء والشخصيات الأفغانية البارزة التي قتلت أو جرحت ، وارتكب معظم هذه الحوادث أشخاص مجهولي الهوية . وزعم أن السلطات المختصة لم تجر تحقيقات شاملة في هذه الحوادث . كما أشير أيضا الى حدوث محاولة لاغتيال ملك أفغانستان السابق ظاهر شاه في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

جيم - حالة أسرى الحرب والسجناء السياسيين

٤٢ - تعد قضية السجناء - أسرى الحرب ، أو السجناء السياسيين أو الرهائن (باستثناء السجناء الجنائيين) - محل اهتمام دولي خاص في اطار حالة حقوق الإنسان المعقدة في أفغانستان . ولئن كانت النزاعات المسلحة تؤدي الى وقوع أسرى بأعداد كبيرة ، فإن استخدام الأسرى ، أو عائلاتهم لأغراض اجراء مساومات أو استخدامهم كرهائن ، يتنافى بشكل مؤكد مع القانون الدولي .

٤٣ - ويشير كل من البلاغ المشترك الصادر عن باكستان والاتحاد الروسي ، والبيان المشترك الذي صدر عقب اجتماع المجاهدين الأفغان مع ممثلي حكومة الاتحاد السوفياتي والاتحاد الروسي ، وقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ (الفقرات ٦ الى ٩ ، و١١) إلى إطلاق سراح أو تبادل جميع أسرى الحرب وحماية جميع السجناء وفقا للقواعد الانسانية . والأشخاص الذين جرت الاشارة اليهم هم الذين تحتجزهم حكومة أفغانستان ، والأحزاب السياسية للمعارضة ، والقادة الميدانيون للمعارضة ، كما أن عددا من السجناء الأفغان تحتجزهم سلطات باكستان .

٤٤ - ومن الصعب تقييم عدد السجناء في الفئات المذكورة أعلاه الذين يحتجزهم جميع الأطراف حاليا . بيد أنه يمكن للمقرر الخاص ، ويمكن بشكل أشمل ، للجنة الدولية للصليب الأحمر أن يتحققا إلى حد ما من المعلومات التي ترد من السلطات الأفغانية إذ تتوافر لهما الآن فرص الوصول الكامل إلى السجون الأفغانية في كابول وفي المقاطعات على السواء . وقد تلقى المقرر الخاص من حكومة باكستان قائمة بأسماء السجناء الأفغان الذين تحتجزهم السلطات الباكستانية . وهناك أيضا قوائم بأسماء الجنود السوفيات الذين لا تعرف مصائرهم ولا أماكن تواجدهم حاليا . أما فيما يتعلق بالسجناء الذين تحتجزهم قوات المعارضة ، فإن المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص تتعلق بالأسرى الذين جرى أسرهم في معركة خوست . وقيل إن قرابة ٧٠٠ ١ جندي أفغاني من بينهم ٣٠ في المائة من أعضاء الشرطة السرية ، بما في ذلك عدد من الجنرالات وغيرهم من الضباط ذوي الرتب العالية محتجزون حتى وقت زيارة المقرر الخاص ، بيد أنه وردت تقارير أشارت إلى أن زهاء ٠٠٠ ١ من بينهم قد أطلق سراحهم في منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٤٥ - وتلقى المقرر الخاص المعلومات التالية من الحكومة الأفغانية فيما يتعلق بتبادل السجناء:

"تقرير لجنة تبادل أسرى الحرب عن اطلاق سراح الضباط والجنود والأعضاء العاملين في المنظمات الاجتماعية ، منذ بدء تشكيلها وحتى الرابع عشر من جادي عام ١٣٧٠ (٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)

أنشئت لجنة تبادل أسرى الحرب عملا بالأمر المؤرخ في ٦٦/١٠/٣٥ (١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨) الصادر من رئيس جمهورية أفغانستان بغية تسهيل عودة أفراد القوات المسلحة والجهاز الحكومي إلى بلدهم . وكلفت هذه اللجنة بإقامة اتصالات وبدء المفاوضات مع قادة مجموعات المعارضة بغية تبادل الأسرى مع الأسرى الذين ينتمون إلى المعارضة ، ممن وقعوا في أسر قوات الحكومة .

وقد استطاعت اللجنة منذ بدء عملها أن تؤدي مهامها بنجاح ، آخذة في الاعتبار الظروف السائدة في البلد . وفيما يلي النتائج التي تم التوصل إليها:

١ - أطلق سراح ١٤٢ ٣ ضابطا

٢ - أطلق سراح ٨٠٠ ١ جندي

٣ - أطلق سراح ٣٠٤ مدنيين .

وقام الطرف الآخر بإطلاق سراح أو تبادل ٣٣١ ١ شخصا .

ومن بين ١٤٦ ٥ أسيراً ينتمون إلى الحكومة ، أطلق سراح ١٠٦ أسرى مقابل دفع ٠٠٠ ٨١٠ ١٩ أفغاني إلى مجموعات المعارضة .

وبالاضافة إلى ذلك ، ومنذ ٦٧/١١/٣٧ (١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩) ، أطلق سراح ١٠ جنود وضباط سوفييات كانوا في أيدي المجموعات المتطرفة ، وسلموا إلى سلطات السفارة السوفياتية في كابول" .

٤٦ - والمركز القانوني للأسرى الذين كانوا أفرادا في القوات المسلحة السوفياتية السابقة واضح: فهم أسرى حرب بالمعنى الذي تنطبق عليه اتفاقية جنيف الثالثة . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن من يسمون بالسجناء السياسيين المحتجزين في السجون الأفغانية والذين ينتمون إلى القوات المسلحة المعارضة يمكن أيضا اعتبارهم بمثابة مقاتلين مأسورين في اطار المعنى الذي تستهدفه اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الأول الملحق بها ، بغض النظر عن مركزهم القانوني الداخلي (يعتبر معظمهم ارهابيا في اطار المعنى الذي يقصده القانون الأفغاني المتعلق بالارهاب) .

٤٧ - والقواعد الرئيسية المطبقة على جميع السجناء هي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ، و٢٠٧٦ (٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ .

٤٨ - وأبلغ أحد زعماء المعارضة وهو أيضا عالم بارز في الشريعة الاسلامية هو البروفيسور برهان الدين رباني ، المقرر الخاص بأن احد مبادئ الشريعة يقضي بالالتزام بالآية رقم ٤٠ ، أي سورة الشورى من القرآن الكريم فيما يتعلق بالرأفة في معاملة السجناء . وتقول هذه الآية "وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين" وبالاضافة إلى ذلك ، أوضح البروفيسور رباني أن السجين سوف يحاكم وفقا للقانون وأنه لن تكون هناك عقوبة بدون محاكمة . كذلك فلا بد من اتباع الاجراءات القانونية الواجبة وأخذ الظروف المخففة في الحسبان . وبناء عليه يمكن تخفيف الحكم على هذا الأساس . وأبلغ المقرر الخاص أيضا بحديثين للنبي الكريم:

"إن الإمام لأن يخطىء في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة" (وهو ما ينطوي ضمنا على وجوب التطبيق المخفف) ، و"ادرءوا الحدود بالشبهات" وأخيرا ، أعلن أن حياة الانسان في الاسلام لا تقدر بثمن . وأضاف أن هناك حديثا للنبي الكريم يقول فيه "من قتل نفسا بغير حق ، فقد أثار غضب الله" .

٤٩ - وفيما يتعلق بأسرى الحرب ، بما في ذلك المقاتلون ، فإن اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الاضافي الأول ينطبقان عليهم . واتفاقية جنيف الثالثة ملزمة للحكومة الأفغانية لأنها انضمت إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . وهي ملزمة أيضا للمشتركين في النزاع ، على الأقل فيما يتعلق بالالتزام بالمادة ٣ . وينص البروتوكول الاضافي الأول على وجوب تطبيق القواعد العامة المتضمنة في الاتفاقيات . وعلى أي حال ، فإن البروتوكولات الاضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تعتبر بمثابة مبادئ توجيهية للهيئات التابعة للأمم المتحدة .

٥٠ - وفيما يتعلق بالسجناء المحتجزين في السجون الأفغانية ، تنطبق عليهم القواعد الواردة في المادتين ٤٣ و١٣٣ من الدستور الأفغاني . وتنص المادة ٤٣ على أن "العقوبة التي تتنافى مع الكرامة الانسانية والتعذيب والعذاب الشديد محظورة في جمهورية أفغانستان . والحصول على الاعترافات ، أو الشهادات ، أو الأقوال من المتهم أو من أي شخص آخر عن طريق الاكراه أو التهديد محظور . وتكون الأقوال أو الشهادات التي تؤخذ من متهم أو من شخص آخر عن طريق الاكراه باطلة . ويعاقب وفقا للقانون الموظف العمومي الذي يعذب متهما أو أي شخص آخر للحصول منه على أقوال ، أو شهادات ، أو اعترافات ، أو يصدر أوامره بممارسة التعذيب . والتصرف بناء على أوامر الرؤساء في مجال ارتكاب أفعال غير قانونية لا يمكن أن يكون أساسا لطلب البراءة" . وتنص المادة ١٣٣ على أن "جمهورية أفغانستان تحترم وتراعي ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة الأخرى" .

٥١ - وأعلن القادة الميدانيون الذين هم أعضاء في مجلس الشورى على النطاق الوطني أنهم سيعاملون أسراهم معاملة إنسانية . وأصدر قلب الدين حكمتيار زعيم الحزب الإسلامي في أفغانستان أمرا كتابيا فيما يتعلق بهذه المسألة فيما يلي نص ترجمته:

"باسم الله

الحزب الإسلامي في أفغانستان

إلى جميع قادة الحزب الإسلامي في أفغانستان ، أحييكم .

<u>فيما يتعلق بجميع أسرى الحرب</u>

يتعين الالتزام الصارم بالنقاط التالية ، وستوجه التعليمات إلى كل مجاهد وإلى جميع المجاهدين باتباعها بأقصى درجة من الجدية:

١ - لا يجوز لأي شخص أن يهين أسير حرب أو يهدده أو يضايقه أو يقتله .

٢ - فيما يتعلق بالأغذية والملابس: ينبغي ايلاء الاهتمام لضمان أن يرتدي أسرى الحرب نفس نوع الملابس التي يرتديها المجاهدون ، وأن يكون طعامهم هو أيضا نفس الطعام الذي يتناوله المجاهدون .

٣ - إذا حدث في حالة الضرورة الملحة أن دعي أسرى الحرب إلى أداء بعض الأعمال ، فلا ينبغي لعملهم اليومي أن يتجاوز عمل أي مجاهد في المركز .

٤ - سوف يتلقى أسرى الحرب نفس الرعاية الطبية التي يتلقاها المجاهدون .

٥ - يسمح لأفراد الأسر بأن يزوروا الأسرى .

٦ - سوف يولى اهتمام كاف للتطور الفكري لأسرى الحرب .

أتمنى لكم النجاح

مع خالص احترامي

حكمتيار

٥٢ - والمقرر الخاص غير مطلع على المعاملة الفعلية التي يلقاها السجناء على أيدي قوات المعارضة . وأعلن في تقريره المؤقت المقدم الى الجمعية العامة أنه لم ترد تقارير عن وقوع فظائع ضد الأسرى الذين وقعوا في الأسر بعد استسلام خوست ، وهو ما أكده أيضا الضباط الأفغان الأسرى . ومع ذلك ، فهناك إدعاءات لم يستطع المقرر الخاص التحقق منها فيما يتعلق بأقارب موظفي الشرطة السرية الذين أدعي أنهم اعدموا في أول يوم دخلت فيه قوات المعارضة خوست . ومن ناحية أخرى ، قيل إن الجنود الأفغان أطلق سراحهم في الأجزاء الشمالية من البلد بعد أن أسرتهم قوات المعارضة .

٥٣ - وقد استطاع المقرر الخاص أن يشهد بالقرب من ميران شاه ، في باكستان ، أسرى برتبة جنرال وسواهم من الضباط ذوي الرتب العالية بمن فيهم ضباط ينتمون إلى الشرطة السرية ووقعوا في الأسر في معركة خوست على أيدي قوات المعارضة التي يقودها القائد حجاني . وبدوا في صحة جيدة ، وقيل إنهم يعاملون وفقا للمبادىء التي كرستها اتفاقية جنيف الثالثة: فهم لا يجبرون على العمل (المواد ٥٠ - ٥٤) ، كما يجري فحصهم طبيا . (المادة ٥٥) ، كذلك فإن السلطة التي تحتجزهم أبلغت عن احتجازهم (المادة ٦٩) ، وتلقى كل منهم بطاقة أسير الحرب (المادة ٧) ومن المتوقع أن يطلق سراحهم (المادة ١١٨) . ومع ذلك ، يبدو أن هناك شروطا ترتبط باطلاق سراح الضباط ذوي الرتب العالية تتعلق ، ضمن جملة أمور ، بالاتصالات بأسرهم .

٥٤ - وعلى العكس من ذلك تقريبا ، لم يستطع المقرر الخاص رؤية ١ ٧٠٠ جندي من بينهم ٤٠٠ قيل إنهم ينتمون الى الشرطة السرية إذ أنهم محتجزون في أفغانستان من قبل قوات المعارضة ، ويجبرون على العمل فيما يبدو لصالح آسريهم . ولم تتح للمقرر الخاص فرصة بحث ظروف ، عملهم ولا تحديد ما إذا كانت تتفق مع اتفاقية جنيف الثالثة . وقد أبلغ أن جميع هؤلاء الأسرى سوف يطلق سراحهم قريبا . وكما أشير إليه أعلاه فإن قرابة ١ ٠٠٠ أسير من هذه المجموعة ، أُبلغ عن إطلاق سراحهم في دوارى (مقاطعة باكتيا) في منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وقد استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تزور هؤلاء الأسرى مرة واحدة لكنها لم تستطع أن تكرر هذه الزيارة بسبب ظروف خاصة . ومع ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر استطاعت أن تقوم بشكل منتظم بزيارة عدد من السجناء الذين تحتجزهم قوات معارضة أخرى .

٥٥ - وهناك شرط اضافي لاطلاق سراح السجناء ، هو فيما يبدو ، ما إذا كان السجين يعتبر "مسلما صالحا" .

٥٦ - ومنذ انسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، ادعت السلطات السوفياتية أن هناك عديدا من الأسرى السوفيات في أيدي مجموعات المعارضة .

وقد كان للمناقشات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص تأثير سياسي كبير ، إذ أن جميع البيانات والإعلانات الهامة التي صدرت منذ ذلك الوقت تشير الى مصير الجنود السوفيات السابقين . وقد سُلمت أسماء العسكريين السوفيات المفقودين إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وإلى مجموعات المعارضة أيضا . ويشير قرار الجمعية العامة ١٣٦/٤٦ أيضا إلى ضرورة اطلاق سراحهم ، كما أن عددهم غير معروف بدقة . وليس من المعروف ما إذا كان جميع هؤلاء الأسرى الذين أسرتهم قوات المعارضة لا يزالون أحياء: فأحياناً ما يُطلق سراح أحد الأسرى في حين يعتقد أن آخرين لقوا مصرعهم . ومنذ تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، يبدو أنه لا توجد هيئة مركزية تنسق عملية البحث عن هؤلاء الأسرى ، وتقوم بشكل منتظم باتخاذ التدابير اللازمة للتمكن من اطلاق سراحهم . وفي صدد اطلاق سراح الأسرى ، فإن النزاع قد توقف . وتنص المادة ١١٨(١) من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي: "يُطلق سراح أسرى الحرب وتتم اعادتهم إلى أوطانهم بدون تأخير بعد وقف القتال ... وتقوم كل من السلطات التي تحتجز الأسرى هي ذاتها بوضع وتنفيذ خطة إعادتهم إلى الوطن بدون تأخير ..." . ومن رأي المقرر الخاص أن المقاتلين حسب التعريف الوارد عنهم في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف تشملهم المادة ١١٨(١) من الاتفاقيات المذكورة وذلك على أسس انسانية .

٥٧ - ومن وقت إلى آخر ، تقوم جميع أطراف النزاع - أحزاب المعارضة ، والقادة الميدانيون والحكومة الأفغانية ، باختيار عدد معين من بين الاحتياطي الكبير من الأسرى لديهم من أجل اطلاق سراحهم أو مبادلتهم . ومعايير الاختيار إما سياسية صرف أو اعتباطية كلية .

٥٨ - وقد أبلغ المقرر الخاص أثناء زيارته الأخيرة للمنطقة بإطلاق سراح الرهينة الأمريكي السيد جويل ديهارت الذي كان محتجزاً لدى المجاهدين الأفغان منذ قرابة ستة أشهر . وقيل إنه كان محتجزا في مقاطعة غازني من قِبَل قائد ميداني ينتمي إلى الحزب الإسلامي في أفغانستان . والتمس المقرر الخاص إطلاق سراحه خلال مقابلته مع غلب الدين حكمتيار زعيم الحزب المذكور آنفاً في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ .

٥٩ - وأشيرت إدعاءات متكررة ، كما وردت تقارير تتعلق بتعذيب الأسرى وإساءة معاملتهم على أيدي مجموعات المعارضة ، وعلى عمليات الإعدام خارج نطاق الإجراءات القضائية داخل أفغانستان ، وفي مناطق الحدود مع باكستان ، بالاضافة إلى ورود تقارير عن حدوث عمليات تهديد بالقتل . ومن رأي المقرر الخاص أن هذه الادعاءات والتقارير تتعلق بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان . ومع ذلك ، فلم يكن في استطاعته التحقق منها نظرا لعدم توافر امكانية اتصاله بالشهود المذكورين في بعض البيانات المتعلقة بهذه الحالات .

٦٠ - وسوف يتم بتفصيل أكبر في الفصل التالي تناول معاملة السجناء السياسيين والسجناء في مراكز الاحتجاز التي تديرها الحكومة الأفغانية .

دال - الحقوق المدنية والسياسية في المناطق التي تخضع لسيطرة الحكومة

٦١ - في جميع الحالات المماثلة للحالة السائدة في أفغانستان ، يهتم المجتمع العالمي ، وبوجه خاص المنظمات غير الحكومية (وفي هذه الحالة منظمة العفو الدولية وهيئة رقابة آسيا) اهتماماً خاصاً بمسألة الحرية والأمن الشخصيين . وتجدر الاشارة في هذا الصدد ، إلى أن مصير ما لا يقل عن ٠٠٠ ٤٧ شخص وردت تقارير بأنهم مفقودون بالمعنى الذي حددته معايير الأمم المتحدة لا يزال غير واضح منذ الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٠ ، كما يبدو أنه لم تجر محاولة فعالة من أجل التعرف على مصيرهم .

٦٢ - وهناك مجموعتان من السجناء بالاضافة إلى السجناء بموجب القانون العام يمكن اعتبارهما بمثابة سجناء سياسيين ضمن المعنى الذي تقصده معايير الأمم المتحدة التي تستخدم في الحالات المماثلة . وفيما يتعلق بسياسة الفصل العنصري ، فإن خبراء الأمم المتحدة وضعوا مفهوما لمن يعتبر سجينا سياسيا ، أولا فيما يتعلق بناميبيا ، وفيما بعد ، فيما يتعلق بجنوب افريقيا . ووفقا لهذا المفهوم ، فإن السجين السياسي هو الشخص الذي تخدم أفعاله هدفا سياسيا يناقض السياسة الرسمية لحكومة معينة . ويتعين أن يكون هناك تناسب معين بين الهدف والفعل الذي يراد تحقيق الهدف السياسي من ورائه . فحتى عندما تهدد هذه الأفعال أفرادا أو تلحق أضراراً بالممتلكات التي لا صلة لها بالحكومة بأي حال من الأحوال ، فإن هذه الأفعال يمكن أن تعتبر بمثابة أفعال سياسية ، كما أن السجناء الذين يحتجزون في هذا الصدد يمكن اعتبارهم بمثابة سجناء سياسيين . وينطبق هذا المعيار أيضا على الأشخاص الذين يعتبرون ارهابيين بموجب القانون الوطني ، مثلما هو الحال في أفغانستان .

٦٣ - والفئتان من السجناء السياسيين هم السجناء المدانون ، والسجناء الذين لم تتم ادانتهم . ويكون ضمن الفئة الأخيرة أشخاص قيد الاستجواب ، وكذلك الذين ينتظرون المحاكمة أو الذين ينتظرون صدور الحكم . وفي الوقت الحالي يبلغ مجموع عدد السجناء المدانين في البلد ٦٨٥ ٤ سجيناً من بينهم ٨٦٠ ٣ سجيناً سياسياً ، و٨٢٥ ١ سجيناً جنائياً . والبيان التفصيلي الدقيق لهذه الأعداد حسب المقاطعات والفئات وارد في المرفق الرابع بهذا التقرير . وهؤلاء السجناء محتجزون تحت سلطة وزير الداخلية .

٦٤ - وبالاضافة إلى ذلك ، هناك حاليا ٤٣٦ سجيناً ينتظرون الحكم في كابول ، ٣٥٨ من بينهم يقيمون في العنبرين ١ و٢ في سجن بول - إيشارخي المركزي ، والباقون في

المديرية العامة للتحقيقات في سيدارات . وهناك ١٠١ سجين في العنبر ١ ، و٢٥٧ سجينا في العنبر ٣ . ومن بين مجموع عدد السجناء في سجن بول - إيشارخي ، فإن ١١٥ ينتظرون المحاكمة أمام محاكم الدرجة الثانية ، و٣٠ قيد الاستجواب ، في حين ينتظر ٣٠٠ آخرون صدور أحكام نهائية من المحكمة . ومن بين هؤلاء السجناء ١٥ أجنبياً ، ١٠ منهم باكستانيون و٥ إيرانيون . والبيان التفصيلي الدقيق بأعداد هؤلاء السجناء حسب المقاطعات والفئات وارد في المرفق الخامس بهذا التقرير . كما أن هؤلاء السجناء يخضعون لسلطة وزير أمن الدولة .

٦٥ - وأثناء مناقشة أجراها المقرر الخاص مع رئيس جمهورية أفغانستان ، أبلغ الرئيس المقرر أنه منذ بدء سياسة المصالحة الوطنية ، أُطلق سراح ٥١٨ ٣٠ سجينا بقرارات من رئيس الجمهورية وفقاً للمادة ٧٥ ، البند ٨ ، من الدستور الأفغاني التي تخول رئيس الجمهورية حق العفو وإلغاء الأحكام . ومع ذلك ، يتعين النظر إلى الرقم الذي يتجاوز ٠٠٠ ٣٠ سجين الذين أُطلق سراحهم عن طريق مختلف قرارات العفو خلال السنوات الماضية ، جنباً إلى جنب مع العديد من عمليات القبض الجديدة وعمليات إعادة القبض الموسمية التي تعادل إلى حد كبير عدد الذين أطلق سراحهم .

٦٦ - ووفقا للمعلومات الواردة من وزارة الداخلية أثناء الفترة من ٢١ آذار/مارس إلى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أُطلق سراح ٣٥٥ ١ سجينا من بينهم ٥٧٤ سجينا سياسيا . وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أُطلق سراح ١٠٠ سجين سياسي كنتيجة لتدبير منفرد أو غير مشروط اتخذه رئيس الجمهورية . وأوضح رئيس الجمهورية أنه سوف تلقى الترحيب أية بادرة مماثلة تقوم بها قوات المعارضة من أجل إطلاق سراح السجناء بلا شروط . وقد استرعى أعضاء اللجنة المكلفة بالإشراف على حالة السجناء انتباه المقرر الخاص إلى المادة ٧٥ ، البند ٨ ، من الدستور التي تخول رئيس الجمهورية "حق العفو وإلغاء الأحكام" . ويبدو أيضا أن لرئيس الجمهورية سلطة استنسابية في وضع المعايير اللازمة لمنح العفو للسجناء .

٦٧ - ويشعر المقرر الخاص بامتنان خاص بعد تدخله لصالح سجين بناء على طلب ذويه المباشر ، وقد استخدم رئيس الجمهورية السلطة الممنوحة له بموجب المادة ٧٥ من الدستور فأمر بإطلاق سراح زاماريالاي ملغيراي ، نجل البروفسور فقير محمد ملغيراي ، بدون اتباع أية إجراءات بيروقراطية . وقد استقبل المقرر الخاص السجين السابق في فندقه ، واصطحبه على الفور إلى ذويه .

٦٨ - وأبلغ المقرر الخاص الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن عقوبة الإعدام التي حُكم بها على ٩٧ شخصا في إطار اشتراكهم المفترض في محاولة انقلاب -

آذار/مارس ١٩٩٠ . وناشدت الجمعية العامة في قرارها ١٣٦/٤٦ ، السلطات الافغانية أن تخفف أحكام الإعدام هذه . ووجه المقرر الخاص نداء تحقيقا لهذا الغرض ، شفويا وكتابة على السواء ، إلى رئيس الجمهورية أثناء مقابلة له معه . وقد ردّ رئيس الجمهورية بالايجاب على هذا النداء مضيفا أسماء جميع السجناء الذين حُكم عليهم بالإعدام حتى ذلك الوقت إلى قائمة الاشخاص الذين ستخفف الاحكام الصادرة بحقهم ، أي ١١٤ شخصا على وجه الإجمال . وأعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تخفف جميع أحكام الإعدام الـ ١١٤ رسميا في المستقبل القريب .

٦٩ - ثم أُبلغ المقرر الخاص في مذكرة شفوية أن رئيس الجمهورية أصدر قرار العفو رقم ١٣٥٥ بشأن الحد من تطبيق حكم الإعدام ، وينص هذا القرار على ما يلي:

"وفقا للبند ٨ من المادة ٧٥ من دستور جمهورية أفغانستان ، يمكن للاشخاص الذين أُدينوا بعقوبة الإعدام لاشتراكهم في محاولة انقلاب شهر آذار/مارس ١٩٩٠ ، أن يحظوا بتخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن ٣٠ عاما ." .

٧٠ - وبالإضافة إلى ذلك ، أُبلغ المقرر الخاص في مذكرة شفوية بما يلي:

"وقّع الرئيس نجيب الله مرسوما بشأن الحد من اصدار الحكم بالإعدام . ووفقا لهذا المرسوم ، لا يجوز اصدار الحكم بالإعدام إلا في الحالات التالية: القتل العمد ، أو ارتكاب المذابح ، أو تفجير المتفجرات المصحوب بالقتل ، أو السرقة في طرق النقل البري مع القتل ، وهي جرائم ستصبح أراضي أفغانستان نتيجة لها ، كليا أو جزئيا ، خاضعة لسيادة دولة أجنبية ، كما أنها تعرّض للخطر السلامة الإقليمية للبلد واستقلاله . وفي حالات أخرى ، يُعدَّل حكم الإعدام إلى السجن ٣٠ عاما . وينفَّذ مرسوم رئيس الجمهورية اعتبارا من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ." .

٧١ - وبالإضافة إلى ذلك ، أُبلغ المقرر الخاص في مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ بما يلي:

"قدم فخامة رئيس جمهورية أفغانستان ، نجيب الله ، رداً ايجابياً وفقا لطلبكم تخفيف عقوبة الإعدام عن المتمردين المشتركين في انقلاب آذار/مارس ١٩٩٠ إلى حكم بالسجن ، حسبما نوقشت هذه المسألة أثناء زيارتكم .

"وهذه شهادة من مكتب رئيس الجمهورية على أنه بمقتضى المرسوم رقم ١٣٥٥ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) خُفف حكم الإعدام الصادر ضد المتمردين المذكورين آنفا إلى السجن ٣٠ عاما ." .

٧٣ - وتلقى المقرر الخاص تأكيداً شفويا بأن جميع الـ ١١٤ شخصا الذين فُرضت عليهم هذه الأحكام قد شملتهم المراسيم المذكورة أعلاه .

٧٣ - وتلقى المقرر الخاص أيضا معلومات من أشخاص اشتركوا بشكل أو بآخر في محاولة انقلاب آذار/مارس ١٩٩٠ . وبعضهم سجناء مدانون أو قدموا التماسات بالحصول على العفو ، أما البعض الآخر فلجأ إلى بلدان أجنبية . وأعلن بعضهم أنهم عُوملوا معاملة سيئة . وأكثر أساليب سوء المعاملة شيوعا هو اجبار الشخص على أن يقف مسندا إلى الحائط وفي عزلة كاملة ، بالإضافة إلى حرمانه من النوم ، كما أُبلغ أيضا عن استخدام أضواء كهربائية أثناء الاستجواب .

٧٤ - وحسبما أُوضح في التقرير المؤقت للمقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة ، فإن نظاما قضائيا موحدا قد أُرسي في آذار/مارس ١٩٩١ يقضي مبدئيا بتحرير الولاية القضائية بشأن القضايا التي تتعلق بالأمن الداخلي والخارجي ، والمسائل العسكرية من تأثير الأحزاب السياسية . ومن المأمول أن يؤدي نظام المحاكم الموحد ونظام المحامين الجديدين (A/46/606 ، الفقرتان ٧١ - ٧٣) وكذلك إنشاء محكمة استئناف عليا بالإضافة إلى نظام تقديم المساعدة القانونية ، إلى القضاء نهائيا على ممارسة التعذيب . وبالإضافة إلى ذلك ، أبلغ النائب الأول لوزير أمن الدولة المقرر الخاص أنه سيكون هناك في المستقبل مركزا احتجاز فقط في كابول للسجناء المحبوسين احتياطيا في الوقت الذي تحدث فيه عمليات الاستجواب هما: العنبران ١ و٣ من سجن بول - إيشارخي ، ومديرية التحقيق العامة القائمة في سيدارات . وأوضحت وزارة أمن الدولة أيضا أن لديها ١٠ مراكز احتجاز في المقاطعات ، أي في بغلان ، وبلخ ، وفرح ، وغازني ، وحيرات ، وكنداهار ، وكندوز ، ونانغارهار ، وبكتيا ، وبارفان .

٧٥ - وأثناء مهمته الأخيرة ، أُبلغ المقرر الخاص من جانب وزير الداخلية ، ونائب وزير الخارجية ، ورئيس الجمهورية ، أنه سيسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة مراكز الاحتجاز التي تخضع لإشراف وزارة أمن الدولة ، في كابول وفي المقاطعات على السواء ، وأن تقابل السجناء وفقا لقواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أي بدون شهود . وكانت العقبة التي تقف أمام تنفيذ هذه الزيارات في الماضي هي الوجود الإلزامي لممثل مكتب النائب العام . ويبدو الآن أن هذا الشرط قد أُلغي . وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا . استعداد السلطات الأفغانية لفتح مراكز الاستجواب هذه في كابول وفي المقاطعات . ولم يتغير القانون الصادر في هذا الصدد لكن جرى التخلي عن الممارسة الادارية السابقة . وفي وقت إتمام هذا التقرير ، أُبلغ المقرر الخاص أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر استطاعت أن تزور العنبرين ١ و٣ من سجن بول - إيشارخي ، كما أنها تقوم حاليا بزيارة مماثلة في مقاطعة فرح .

٧٦ - وقام المقرر الخاص مرة أخرى بزيارة سجن بول - إيشارخي ، الذي كان يضم ٣ ٦٨٨ سجينا في وقت زيارته . وأُبلغ أنه في الفترة بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أُطلق سراح ٤٦٩ شخصا عن طريق ٨٦ مرسوما عفوياً فردياً ، ومرسومي عفو عام . ومن بين مجموع الذين أطلق سراحهم ، كان هناك ٥٥ شخصا يبلغون من العمر أكثر من ٦٠ عاما ، و٤٠ من المصابين بأمراض لا علاج منها ، و٢٦ من المعوقين . وتم بموجب المرسوم الصادر من رئيس الجمهورية في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ العفو عن ١٠٠ سجين سياسي إضافي ، وقيل إنه أُطلق سراحهم . ومنذ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وصل ١٧٦ نزيلاً جديدا إلى السجن .

٧٧ - واستحدث نظام جديد لتمثيل السجناء أمام سلطات السجن . اذ يستطيع كل جناح اختيار ممثل واحد للتعبير عن شكاوى السجناء فيه . وفي الوقت الحالي ، هناك ٣٣ جناحا في سجن بول - إيشارخي يمثلها ٣٣ ممثلا . وهم يقدمون شكاوى السجناء فيما يتعلق بحياتهم اليومية في السجن . وقد اختار المقرر الخاص خمسة ممثلين من بين ممثلي الـ ٣٣ جناحا بما في ذلك الممثل الذي يمثل السجناء الأجانب . واستطاع مناقشة مشاكلهم بحرية بدون وجود سلطات السجن . وكانت المشاكل التي نوقشت تتعلق في المقام الأول بظروف السجن . وأُشير إلى عدم كفاية البطاطين أثناء فصل الشتاء ، وانقطاع التيار الكهربائي ، وحدوث نقص في المياه في بعض الأحيان في مختلف الأجنحة بالاضافة إلى عدم كفاية المرافق الطبية . وادعى سجينان أنه أعيد القبض عليهما بالتهم ذاتها بعد اطلاق سراحهما بفترة قصيرة ، حيث اقتيدا ثانية إلى سجن بول - إيشارخي . ووعد المقرر الخاص باسترعاء اهتمام السلطات لحالتيهما .

٧٨ - واستطاع المقرر الخاص أيضا مقابلة سجينين حكم عليهما بعقوبة الإعدام . وأبلغاه بظروف سجنهما وسوء معاملتهما بعد القبض عليهما .

٧٩ - وأُبلغ المقرر الخاص من أحد النزلاء الذين استطاع المقرر مقابلتهم في ايلول/ سبتمبر ١٩٩١ أنه لم يتعرض لأية مضايقات بعد المقابلة . ومع ذلك ، أعلن السجين أنه أُبلغ أنه سيلقى "معاملة خاصة" إذا حاول مرة ثانية توجيه رسالة إلى وسائل الإعلام عن ظروف السجن بدون تقديمها مسبقا لسلطات السجن من أجل معاينتها . ويعني هذا النوع من المعاملة ، الابقاء في دورة المياه لفترة معينة أو مضايقة أفراد أسرة النزيل عندما يأتون لزيارته . وفيما يتعلق بهذا الادعاء ، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أنه حتى في ظل النظام الذي تنظمه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، فإن مراسلات السجين تخضع لبعض القيود .

٨٠ - وقد أُنشئت لجنة مهمتها الاشراف على حالة السجناء ، تتألف من مسؤولين حكوميين ذوي مستوى عال مطلعين على القوانين وعلى ظروف السجون (انظر المرفق السادس) . ومصرح لهذه اللجنة الذي ينظم مرسوم رئاسي نظامها الداخلي ، بأن تقوم ، ضمن جملة مهام ، ببحث حالة السجناء المدانين ، وضمان إتمام التحقيقات معهم ، وكذلك الاشخاص رهن التحقيقات القضائية . وأُبلغ المقرر الخاص بأن اللجنة اعتمدت كمبادئ توجيهية لها ، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي وضعتها الأمم المتحدة . ومنذ إنشاء اللجنة قام أعضاؤها بخمس زيارات لسجن بول - إيشارخي وزيارتين لمراكز احتجاز أخرى ، وزيارتين لسجون النساء ، وزيارتين لمركز إعادة تأهيل الأحداث . واللجنة مختصة أيضا بالنظر في الشكاوى . وقد تلقت حتى الآن ٨٢٥ عريضة يتعلق بعضها بطلب إعادة النظر في الأحكام بينما يتعلق بعضها الآخر بظروف السجن . والشكاوى الأخيرة تماثل إلى حد كبير الشكاوى التي أعرب عنها ممثلو أجنحة سجن بول - إيشارخي أمام المقرر الخاص . وهناك أمر رئاسي يحث جميع الوكالات الحكومية على التعاون مع هذه اللجنة . وقد قيّمت اللجنة الظروف السائدة في سجن بول - إيشارخي على نحو أكثر ايجابية مما قيّمه المقرر الخاص . وناشد أعضاء اللجنة المقرر الخاص أن يدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة الحكومة الأفغانية في إعادة بناء مركز إعادة تأهيل الأحداث المسمى دار التأديب . ونظرا لاطلاع المقرر الخاص على الحالة المؤسفة للمركز المذكور آنفا ، فإنه رد على هذا الطلب بصورة مؤاتية .

٨١ - وتتعلق قضية هامة تخص السجناء السياسيين قيد الاستجواب بطول أمد احتجازهم رهن المحاكمة . وناقش المقرر الخاص هذه المسألة مع قاضي القضاة ورئيس وأعضاء محكمة الاستئناف العليا . ولم تعد إطالة هذا النوع من الحبس من جانب الهيئات التي تقوم بالتحقيق تقررها وزارة أمن الدولة أو مكتب النائب العام - اللذان يخضعان لسلطة الهيئات السياسية - وانما أصبحت المحاكم وحدها هي التي تقرر ذلك الآن . وقام قاضي القضاة ورئيس محكمة الاستئناف العليا بإبلاغ المقرر الخاص أيضا بأنه يجوز للسجناء اثارة مشكلة سوء المعاملة في أي وقت . وكأمثلة على ذلك ، ذكرا أربع حالات جرى فيها تحقيق بشأن الادعاءات بسوء المعاملة أثناء الاستجواب ، وبناءً عليه قُدم الضباط الذين قاموا بالاستجواب إلى المحاكمة وعُوقبوا . وفيما بعد ، تلقى المقرر الخاص من السلطات الأفغانية بيانا ملخصا عن الحالات الأربع .

٨٢ - وكان الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب والذين عرضت حالاتهم على المقرر الخاص يحاكمون بشأن ارتكاب تفجيرات بالقنابل وعمليات اختطاف . والحالة التي اشترك فيها عضو من رجال الدين المسلمين لم تحدد فيها التهمة . وأعلنت رسالة السلطات الأفغانية أن جميع الضباط الذين قاموا بالاستجواب وعذبوا الأشخاص المذكورين آنفا قد ثبتت عليهم التهمة أمام المحاكم وعُوقبوا وفقا للمادة ٤٣ من الدستور ، وللمادة ٧٨ من قانون العقوبات ، والمواد من ٢٧٥ إلى ٢٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

٨٣ - وصرحت الحكومة الافغانية بقيام مظاهرة نظمها أنصار الملك السابق ظاهر شاه وحدثت في كابول في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وكانت هذه أول مظاهرة من هذا النوع منذ عام ١٩٨٥ . ومع ذلك ، نُظمت مظاهرة مضادة في اليوم ذاته من جانب خصوم الملك السابق الذين أدعي أنهم حاولوا بث الاضطراب في التجمع الأول . وأبلغ وزير الداخلية المقرر الخاص أن السلطات لم تتدخل في أي من المظاهرتين ، وأنه لم يقبض على أحد . وأوضح أنه منذ أن سادت الديمقراطية والتعددية في البلد ، ترى السلطات أنه لا يجوز لها التدخل حيث لا تحدث اصطدامات ، نظرا لإمكانية تفسير هذا التدخل على أنه محاباة لأحد الأطراف . ومن رأي المقرر الخاص أن الحق في التجمع السلمي ، على النحو المكرس في المادة ٥٠ من الدستور الافغاني ، وفي المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يقتضي أيضا أن تحمي السلطات التجمع السلمي الذي يصرح بتنظيمه ، من أولئك الذين يحاولون منع ممارسة الحق في التجمع السلمي .

٨٤ - وأُبلغ المقرر الخاص أن رابطة المحامين الافغان تضطلع بانشاء وإعداد مشروع ميثاق ونظام أساسي للجنة لحقوق الانسان في أفغانستان ، وقد أنشأت لجنة صياغة تتألف من ٣١ عضوا تحقيقا لهذا الغرض . وفي وقت زيارة المقرر الخاص لم يكن الاتفاق قد تم بشأن النصوص ذات الصلة . كما لم يتقرر حتى الآن ما اذا كانت لجنة حقوق الانسان الأفغانية سوف تصبح منظمة غير حكومية مستقلة ، أو هيئة شبه حكومية ، أو أن تكون لها وظائف مماثلة لوظائف أمين المظالم .

هاء - <u>الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</u>

٨٥ - لا يمكن النظر إلى مسألة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفغانستان إلا في ضوء حالة الحرب السائدة . فأي شخص مطّلع على أحوال البلد يدرك أن تفكك المجتمع الأفغاني وضخامة عدد اللاجئين والمشردين لا يمكن أن يسهما في قيام نظام عمل منظم . فقد عُوِّقت التجارة بفعل الصعوبات المتعلقة بسلامة شبكات النقل ، لا سيما النقل البري ، وكفت السياحة عن أن تكون مصدرا للدخل . كما أن البنية الأساسية الاقتصادية المتعلقة بالزراعة لا تتيح وجود سوى سوق محلية صغيرة جدا فحسب . والمساعدات الاقتصادية الوحيدة التي تقدم في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الحكومة ، ترد من المنظمات غير الحكومية ومن المنظمات الحكومية الدولية ، لكن هذه المساعدات موجهة في المقام الرئيسي نحو التعمير أكثر منها نحو التنمية الاقتصادية . والحالة في المناطق التي تخضع لسيطرة الحكومة أفضل منها ، اذ أن الجهود من أجل تنمية الاقتصاد تنفذ بطريقة منهجية على الأقل . وقوائم أسعار السلع الاستهلاكية في مختلف أنحاء البلد والتي تنشر بانتظام في <u>Monthly Bulletin</u> التي يصدرها مركز الإعلام الأفغاني تظهر انخفاضا حادا في قيمة العملة الأفغانية . ويقع اصدار العملة ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية الذي يحق له بموجب المادة ٧٥ ، الفقرة ١٣ من الدستور أن

"يصرح باصدار النقود وباجراء الاصلاحات النقدية ، وفقا للقانون" . وقد لاحظ أحد الخبراء ، عن حق ، "أن قدرة الاقتصاد على امتصاص العملات في الوقت الذي يركد فيه الانتاج أو ينخفض ، قدرة لا حد لها" . ومع ذلك ، فإن الأشخاص الذين تستخدمهم الحكومة (يمكن أن تصل نسبتهم ، وفقا لبعض التقديرات ، إلى ٨٠ في المائة من سكان كابول) يتلقون بطاقات للأغذية وغيرها من السلع الأساسية ، تمكنهم هذه البطاقات من الحصول على هذه السلع الأساسية مجانا أو بأسعار محددة

٨٦ - واعتبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعلومات التي قدمتها الحكومة الأفغانية لها (E/1984/6/Add.12 وE/1990/5/Add.8) ، متقيدة بشكل مفرط بحرفية القوانين إذ أنها لا تقدم بيانات عن التنفيذ العملي لأحكام العهد أو عن الحالة الحقيقية في أفغانستان فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1991/CRP.1/Add.1 ، الفقرة ٣٨) .

٨٧ - وأُتيحت الفرصة للمقرر الخاص أثناء زيارته الاخيرة للبلد ليناقش هذه المسائل مع وزير العمل والشؤون الاجتماعية الذي قدم له معلومات تفصيلية عن قانون العمل ، والمساواة في الحقوق ، ومركز المرأة ، وحالة الاطفال واليتامى والأشخاص المعوقين ، ومعالجة الشؤون الاجتماعية ، والجهود المبذولة لمكافحة انتاج واستعمال المواد المخدرة . وأعلن الوزير أن هناك ٠٠٠ ٣٠٠ ألف من الموظفين المدنيين من بينهم زهاء ٠٠٠ ٧٠ شخص يعملون بالقطاع الخاص غير النظامي .

٨٨ - ويعتقد بالنسبة للمناطق التي تخضع لسيطرة الحكومة ، أن حكم القانون سائد إلى حد كبير ، بيد أن الوضع ليس على هذا النحو في المناطق التي تخضع لسيطرة المعارضة حيث يبدو أنها تفتقر إلى بنية أساسية ديمقراطية اجتماعية واقتصادية وادارية . وقيل إن هذه البنية الاساسية قد دُمرت تدميرا كاملا في خوست ، وكندوز ، ولاغمان .

واو - تقرير المصير

٨٩ - تقرير المصير حق لجميع الشعوب . ويحق لكامل سكان أي دولة التمتع بهذا الحق . وتعتمد ممارسة حق تقرير المصير على الحالة الفعلية التي يعيش فيها الشعب . وبالنسبة للاجئين ، يعني تقرير المصير في المقام الأول أن يكونوا أحرارا في تقرير عودتهم إلى وطنهم . وتقرير المصير فيما يتعلق بالأراضي ليس قضية يقررها الشعب الأفغاني ، فتقرير المصير في السياق الأفغاني هو الحق في تقرير المصير الداخلي ، وتحديد المركز السياسي للناس ، ومتابعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٩٠ - ويتمثل شرط أولي لممارسة حق تقرير المصير من قبل الشعب الأفغاني بحيث يمكن أن يصبح السكان بأسرهم بمثابة "شعب" ويعتبرون بمثابة "شعب" ضمن المعنى الذي تقصده المادة ١ من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان في عودة اللاجئين إلى وطنهم . وتعتمد هذه العودة في المقام الأول على الظروف الفعلية وليس على الظروف القانونية فيما يتعلق بالحالة السائدة في البلد . وينطوي هذا على ضرورة تحقيق سيادة القانون والنظام ، وقيام الادارة بوظائفها ، وإعادة تعمير البلد أو على الأقل السير نحو إعادة التعمير . فإرادة البدء بالتعمير تشكل أحد عناصر تقرير المصير .

٩١ - وتمثل الانتخابات الحرة المتوخاة في الدستور الأفغاني وفي مختلف البيانات والبلاغات المشتركة ، وفي نصوص صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وسيلة أخرى لتحقيق تقرير المصير ، ويمكن أن تشكل التعبير النهائي عن التصميم على ممارسة هذا الحق . ولهذا السبب ، من المفهوم أن تدعو جميع القوى التي تجدُّ في سبيل ايجاد حل سياسي للنزاع الأفغاني إلى اجراء انتخابات حرة . ومن وجهة نظر دولية ، يمكن أن تكون الانتخابات الحرة مكافئة لحل سياسي .

٩٢ - لكن كيف يمكن التوصل إلى هذه النقطة عندما يكون هناك هذا القدر الكبير في الانقسام في الآراء؟ مع ذلك ، يبدو أن هناك قدرا من التقدم قد أُحرز نحو اجراء انتخابات حرة وتقرير المصير خلال عام ١٩٩١ . ويبدو أن جميع اطراف النزاع توافق على أن الشرط المسبق لتقرير المصير هو التجمع العام لممثلي جميع قطاعات المجتمع الأفغاني . فتجمع من هذا النوع فقط هو الذي يمكنه التوصل إلى قرار يمثل خطوة في اتجاه اجراء الانتخابات العامة . وسيكون هذا التجمع مثمرا فقط اذا لم يهمل ميدان حقوق الإنسان: أي وقف النزاعات المسلحة ، واطلاق سراح السجناء ، وعدم القيام بعمليات قبض وسجن جديدة ، وعدم تنفيذ عمليات الاعدام كعقوبة نتيجة للأعمال العسكرية أو القضائية أو السياسية ، وكذلك وضع برنامج يؤدي إلى اجراء انتخابات عامة . ان ممارسة حق تقرير المصير عملية صعبة وينبغي معالجتها خطوة فخطوة .

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٩٣ - إن الاحترام العالمي لحقوق الإنسان في أفغانستان ، التي ما فتئت مقسمة إلى أجزاء مختلفة تسيطر عليها الحكومة ، وأحزاب المعارضة المختلفة والقادة الميدانيون ، يتوقف على ايجاد حل سياسي للنزاع الذي ساد البلد منذ انسحاب القوات السوفياتية في ١٩٨٩ . وإن ايجاد حل سياسي يؤدي إلى اقامة سلطة مركزية مقبولة ومعترف بها عموما هو وحده الكفيل بتهيئة الظروف اللازمة لضمان أهم الحقوق الأساسية للسكان في جميع أنحاء البلد: الحق في تقرير المصير ، والحق في الحياة ، وبالتالي كامل مجموعة حقوق الإنسان المكرسة في الدستور الأفغاني فضلا عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون أفغانستان طرفا فيها .

٩٤ - وشهد عام ١٩٩١ احراز تقدم هام نحو ايجاد حل سياسي: خطة السلم ذات الخمس نقاط المقدمة من الأمين العام والتي وافقت عليها مبدئيا جميع المجموعات السياسية والحكومات المعنية ، والاعلانات المشتركة الصادرة في اسلام أباد وطهران ، والبيان المشترك الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بشأن الوقف المتزامن لتسليم الأسلحة إلى جميع الأطراف الأفغانية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ("التساوق السلبي") ، والبيان المشترك الصادر عن الاتحاد السوفياتي ، والاتحاد الروسي والمجاهدين الأفغان في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، والبلاغ المشترك الصادر عن الاتحاد الروسي وباكستان في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وأخيرا القرار الذي اعتمدته منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن أفغانستان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٩٥ - ومع أنه ليس هناك نص من هذه النصوص يذكر صراحة ضمان حقوق الإنسان كهدف منشود ، فإنها تتضمن جميعا عناصر هامة من عناصر حقوق الإنسان: عودة اللاجئين ، وممارسة الحق في تقرير المصير ، والافراج عن السجناء كتعبير عن الحق في حرية وسلامة الفرد . وقد يذهب البعض إلى أن أنصار الحل السياسي يرون أن هذا الحل يشمل أيضا استعادة حقوق الإنسان .

٩٦ - بيد أن الظروف اللازمة لاستعادة حقوق الإنسان غير مهيئة بعد . فحالة أكثر من ٥ ملايين من اللاجئين الأفغان لم تتغير بالرغم من الجهود التي بذلتها حكومتا باكستان وجمهورية ايران الاسلامية بالتعاون مع المنظمات الدولية والهادفة إلى تيسير عودة اللاجئين ، وبالرغم من الجهود التي بذلتها حكومة أفغانستان لاعادة ادماج

العائدين في المجتمع . (وفقا لمعلومات وزارة شؤون العائدين إلى الوطن ، فقد عاد قرابة ٠٠٠ ٥٧ شخص منذ اذار/مارس ١٩٩١) . وإن عدم الاستقرار في البلد ، والقتال الجاري بين قوات المعارضة والقوات التابعة للحكومة ، والقتال فيما بين مجموعات المعارضة ، واستخدام المدفعية الثقيلة ومنظومات الأسلحة المتقدمة ، وبطء التقدم المحرز في ازالة الالغام ، والافتقار إلى ما تعتبره هذه المجموعات حكومة اسلامية حقا ، هي من الأسباب التي حالت دون عودة اللاجئين .

٩٧ - وقد استمر النزاع المسلح بين الحكومة الأفغانية وقوات المعارضة طوال عام ١٩٩١ . وكانت خوست ، وجلال أباد ، وغازني أهم المدن التي طمعت فيها قوات المعارضة وهاجمتها بأسلحة متطورة بينما دافعت الحكومة عن مواقفها بالانتقام أحيانا انتقاما عشوائيا . وأدى تدمير الأهداف العسكرية والمدنية إلى خسائر فادحة بين السكان المدنيين . فقد ذكر مقتل ٤٠٠ من المدنيين في جلال أباد وحدها . ولا تزال نيران المدفعية خامدة في أفغانستان منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عندما بدأ نفاذ اتفاق "التساوق السلبي" الذي تم التوصل إليه بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي . ولم يستطع المقرر الخاص التحقق مما إذا كان مبدأ التساوق السلبي قد طبقته أيضا دول أخرى في المنطقة .

٩٨ - واستمرت الهجمات الارهابية بمدلولها الوارد في البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف طوال عام ١٩٩١ ، مما أدى إلى وفاة العديد من المدنيين . ويشجب المقرر الخاص الطريقة التي أحيت بها قوات المعارضة ذكرى دخول القوات السوفياتية إلى أفغانستان: فقد قتل ١٧ شخصا من جراء هجمات بالصواريخ على كابول ، وهيرات ، وكانداهار في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٩٩ - كما أدى استمرار القتال فيما بين مجموعات المعارضة إلى العديد من الاصابات . وهناك اضطراب متزايد في المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة وفيما بين مجموعات اللاجئين الذين يعيشون في باكستان . وذكر أيضا حدوث العديد من الاغتيالات والاختطافات التي لم تتضح ملابساتها .

١٠٠ - وبقي عدد السجناء السياسيين في أفغانستان ثابتا ، إذ يبلغ متوسطه قرابة ٥٠٠ ٣ شخص . وإن ما ذكر من الافراج عن أكثر من ٠٠٠ ٣٠ شخص منذ بدء سياسة المصالحة الوطنية لا يمكن أن يطمس الحقيقة وهي أنه تم سجن العديد من الأشخاص خلال الفترة ذاتها . وعلى سبيل المثال ، فقد أفرج عن ٤٦٩ سجينا منذ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ . بيد أنه تم سجن ١٧٦ شخصا أثناء الفترة ذاتها . ولاحظ المقرر الخاص أن الطريقة الأقل اتساما بطابع تقليدي والمتبعة في منح العفو تبدو أكثر افضاء الى الافراج عن السجناء من المحاكمات الجديدة التي تؤدي إلى تبرئتهم .

١٠١ - واعتمدت السلطات الأفغانية نهجا أكثر تحررا في سياستها المتعلقة بعقوبة الاعدام . وفي هذا الصدد ، استجاب رئيس الجمهورية بعين العطف للنداء الذي وجهه المقرر الخاص وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٦/٤٦ من أجل تخفيف عقوبة الإعدام المفروضة على الأشخاص الذين يدعى أنهم اشتركوا في محاولة الانقلاب في اذار/ مارس ١٩٩٠ . وأصدر رئيس الجمهورية في وقت لاحق مرسوما بدأ نفاذه في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ يحد من عدد الحالات التي يجوز فيها توقيع عقوبة الإعدام . وتم تخفيف عقوبة الاعدام المفروضة على الأشخاص الذين يدعى أنهم اشتركوا في محاولة الانقلاب إلى السجن لمدة ٢٠ سنة . وبالاضافة إلى ذلك ، أنهي إلى المقرر الخاص أن المرسوم الآنف الذكر ينطبق على جميع الأشخاص الذين حكم عليهم بالاعدام ، وهذا يعني تخفيف عقوبة الاعدام في ما مجموعه ١١٤ حالة .

١٠٢ - وتم تغيير النظام القضائي إلى نظام موحد ألغي بموجبه نظام المحاكم الخاصة السيء السمعة . بيد أن الغرف المعنية بالأمن الداخلي والخارجي وبالقضايا العسكرية لا تزال قائمة وقد ادمجت في نظام المحاكم العادية . كما تم تعديل النظام الذي يخضع له المحامون . بيد أن المقرر الخاص لم يستطع التحقق من كيفية سير هذا النظام القضائي الجديد ومما إذا كان يضمن محاكمة عادلة .

١٠٣ - ولا يزال الحبس الاحتياطي مرحلة حاسمة فيما يتعلق بحرية الفرد وسلامته ، وخاصة فيما يتعلق بامكانية انتفاع المحتجزين من خدمات محامي دفاع يختارونه بحرية طوال فترة الاستجواب . ويمكن أن تساهم لجنة المساعدة القانونية المنشأة حديثا في تحسين وضع السجناء أثناء الحبس الاحتياطي . ولكن إذا لم يكن استقلال المحامين مضمونا ، فإن النظام الجديد لتقديم المساعدة القانونية سيظل يعتمد على الحكومة .

١٠٤ - ولا تزال مدة الحبس الاحتياطي طويلة بشكل غير معقول . كما أن عملية الاستجواب لا تخلو ، فيما يبدو ، من سوء المعاملة: فقد ذكر الأشخاص الذين يدعى أنهم اشتركوا في محاولة الانقلاب للمقرر الخاص أنهم حرموا من النوم وأكرهوا على الوقوف مسندين إلى الحائط في عزلة تامة . ويرحب المقرر الخاص بالاذن الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة السجناء الذين تحتجزهم وزارة أمن الدولة . وقد أنهت الوزارة ذاتها إلى المقرر الخاص أن عدد مراكز الاعتقال في كابول التي يمكن أن تجري فيها الاستجوابات يقتصر الآن على اثنين .

١٠٥ - ومن ناحية أخرى ، من الصعب الوصول إلى السجناء الذين تحتجزهم قوات المعارضة . ويبدو أن أسرى الحرب الذين هم ضباط برتبة عالية يعاملون وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة . ولم يستطع المقرر الخاص الوقوف على كيفية معاملة الجنود المنخفضي

الرتبة . وأنهي إلى المقرر الخاص أن الأشخاص الذين ينتمون إلى البوليس السري مفصولون عن السجناء الآخرين . وليس لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر حاليا فرصة للوصول بانتظام إلى السجناء الذين تحتجزهم قوات المعارضة . وبالاضافة إلى ذلك ، لم يتضح بعد مصير أسرى الحرب السوفيات ، وهذا مدعاة لقلق دولي خاص .

١٠٦ - وكثيرا ما يستخدم السجناء كرهائن في المساومة السياسية . فالقرارات المتعلقة بالسجناء المراد تبادلهم وبوقت التبادل تتخذ بطريقة عشوائية نوعا ما . ويبدو أن سن السجين وحالته الصحية هما من المعايير التي تأخذها الحكومة في اعتبارها للافراج عنه . وهناك مواطن أمريكي اختطفته قوات المعارضة تم الافراج عنه مؤخرا بعد فترة طويلة .

١٠٧ - وحاولت الحكومة تحسين أحوال معيشة السجناء المدانين . ويرحب المقرر الخاص بانشاء اللجنة المعنية بمراقبة حالة السجناء في اطار مكتب قاضي القضاة الذي تتمثل مهمته في مراقبة أوضاع السجون باستمرار . ومع ذلك ، استرعي انتباه المقرر الخاص إلى أوجه القصور مثل عدم كفاية الطعام ، وانقطاع الكهرباء ، وانعدام المياه الجارية ، والتدفئة ، وعدم كفاية البطاطين خلال فصل الشتاء .

١٠٨ - وإن أماكن دار التأديب هي في حاجة ماسة إلى تجديد أو اعادة بناء بالكامل .

١٠٩ - ويتوقف التمتع بالحقوق المدنية والسياسية الأخرى على حالة الحرب والاضطرابات السائدة وعلى جهود الحكومة الرامية إلى المحافظة على القانون والنظام . ويبدو أن محاولة الانقلاب أدت إلى اخماد صوت جزء كبير من فئة "خلق" المتفرعة عن حزب الوطن (المعروف سابقا باسم الحزب الديمقراطي الشعبي لأفغانستان) . واستعاد الملك ظاهر شاه السابق و٣٣ من أفراد الأسرة المالكة جنسيتهم . وذكر أن السلطات لم تتدخل في مظاهرة مؤيدة للملك السابق قام أنصاره بتنظيمها . بيد أنه يدعى أيضا أن هذه السلطات لم تتدخل في مظاهرات قام بتنظيمها خصوم الملك السابق الذين قيل إنهم هاجموا أنصاره .

١١٠ - إن التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر صعب بوجه خاص خلال فصل الشتاء . وقد قدمت الولايات المتحدة مساعدة بمقدار ٨٠ مليون دولار من أجل التعمير وتوزيع الأغذية في المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة حيث يوجد هيكل تنظيمي ما . وتسدد تكاليف شراء الأغذية من الاتحاد السوفياتي السابق بالعملة القابلة للتحويل . وحصل التجار الأفغان والهنود على اذن من السلطات الأفغانية المختصة لاستيراد الوقود ، والسكر ، والقمح من الهند والجمهوريات الآسيوية الوسطى

للاتحاد السوفياتي السابق . أما معدل التضخم فيتحكم فيه الرئيس المخول سلطة تقرير السياسة النقدية . ويتلقى مئات آلاف الأشخاص الموظفين لدى الحكومة مرتبات كما تلبى احتياجاتهم الأساسية .

١١١ - وكما أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتابعة للأمم المتحدة ، فمهما حسنت صياغة الأحكام القانونية المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وخاصة فيما يتعلق بالمرأة والطفل ، فإنها لا تتجلى في الواقع السائد في أراضي البلد برمتها . ولا تحترم القوانين الأفغانية إلا في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة .

١١٢ - ومما يحول دون ممارسة الحق في تقرير المصير تزايد تجزئة السكان الأفغان . فالطبقات المختلفة من المجتمع الافغاني التي تعيش داخل البلد وخارجه تنظر الى ممارسة الحق في تقرير المصير نظرة مختلفة ولها أهداف مختلفة في هذا الصدد . وهدف اللاجئين هو العودة الى الوطن عندما تكون الظروف ملائمة لذلك . وهدف المعارضة هو الاستيلاء على السلطة بأكملها . أما هدف الحكومة فهو البقاء في السلطة والمحافظة على القانون والنظام في البلد . وأما هدف الأمم المتحدة فهو تعزيز تنفيذ خطة السلم ذات الخمس نقاط المقدمة من الأمين العام . ولا يمكن تحقيق هذه الأماني إلا من خلال تسوية سياسية عن طريق التفاوض ، وهي تسوية تتطلب تفاهم وموافقة جميع طبقات السكان الافغان المشتركة في النزاع ومن شأنها أن تؤدي الى وقف الأعمال العدائية المسلحة . ويجب تحقيق تقرير المصير من خلال حل سياسي يكون بمثابة أساس لكل التدابير الأخرى .

١١٣ - ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه لحكومتي افغانستان وباكستان لتعاونهما الكامل في مساعدته على سبر أغوار الحالة على أفضل نحو ممكن .

باء - التوصيات

١١٤ - لما كان الحل السياسي للنزاع هو السبيل الوحيد لتحقيق السلم واستعادة حقوق الانسان بالكامل في افغانستان ، فإن المقرر الخاص يحث المجتمع الدولي على أن يدعم ، بلا قيد أو شرط وبلا لبس ، جميع السبل والوسائل المفضية الى حل سياسي .

١١٥ - فالحل السياسي هو وحده الذي يستطيع أن يفضي الى إعمال الحق في تقرير المصير من جانب السكان الافغان المجزئين . بيد أن الحل السياسي يتطلب لا مراعاة الواقع السياسي - الحرب الجارية منذ أمد طويل في البلد مع سرعة تغير التحالفات - فحسب ، بل أيضا ادماج عناصر حقوق الانسان في هذا الحل ، أي:

(أ) تهيئة الظروف اللازمة لممارسة اللاجئين حرية ارادتهم في العودة . ويجب تهيئة هذه الظروف من جانب جميع السلطات المعنية ، بمساعدة المنظمات الدوليت ؛

(ب) ينبغي للأمم المتحدة ان تدعو الى المشاركة النشطة ، بصورة مباشرة وغير مباشرة على السواء ، لجميع الدول الأعضاء في عملية إزالة الالغام التي ينبغي أن تستخدم فيها الخطط الافغانية والسوفياتية للالغام . وينبغي انشاء لجان مشتركة لذلك الغرض في أقرب وقت ممكن ؛

(ج) ينبغي اطلاق سراح السجناء السياسيين من كلا الجانبين دون قيد أو شرط ؛

(د) ينبغي اطلاق سراح أسرى الحرب دون قيد أو شرط ؛

(هـ) ينبغي تبادل قوائم جميع السجناء كما ينبغي أن يتلقى أقرباؤهم معلومات عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ؛

(و) ينبغي وقف جميع الأعمال العدائية المنظمة . وينبغي تنظيم مناقشات ومؤتمرات تستهدف تحقيق السلم والأمن .

١١٦ - وبصرف النظر عن الوقت الذي يتم فيه التوصل الى حل سياسي ، ينبغي توخي تدابير حقوق الانسان التالية:

(أ) اطلاق سراح جميع السجناء من الاتحاد السوفياتي السابق فورا ، نظرا لأن الأعمال العدائية التي اشترك فيها الاتحاد السوفياتي السابق قد انتهت قانونا وفعلا . وينبغي احترام المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة ؛

(ب) ينبغي تخفيف جميع أحكام الاعدام كما ينبغي إلغاء عقوبة الاعدام . ولا يمكن النظر في المرسوم الرئاسي المتعلق بالحد من توقيع عقوبة الاعدام إلا كخطوة ايجابية أولى في الاتجاه الصحيح ؛

(ج) ينبغي للسلطات المختصة أن تحقق في جميع الادعاءات بإساءة معاملة السجناء ؛

(د) وينبغي لمجموعات المعارضة أيضا احترام القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ؛

(هـ) ينبغي السماح للمقرر الخاص واللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجناء المحتجزين لدى قوات المعارضة ؛

(و) ينبغي دعوة افغانستان الى الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتشجيعها على تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على الحالات الفردية ؛

(ز) ينبغي اتخاذ خطوات قانونية فعالة تتيح انشاء نقابة للمحامين ، كما ينبغي أن يتلقى المحامون تدريبا يمكنهم من الدفاع عن المتهمين في جميع مراحل محاكماتهم .

١١٧ - ينبغي عدم الكف عن بذل الجهود الهادفة الى ايضاح مصير آلاف الاشخاص المختفين .

١١٨ - ينبغي دعوة المجتمع الدولي الى المساهمة مساهمة أكثر فعالية في عملية إزالة الالغام وإعادة بناء الهياكل الاساسية في البلد .

١١٩ - يعرب المقرر الخاص عن استعداده لرصد اطلاق سراح جميع السجناء من كلا الجانبين .

١٢٠ - ينبغي مواصلة دراسة حالة حقوق الانسان في افغانستان الى حين ايجاد حل سياسي . وعندها فقط يمكن استبدال نظام الابلاغ من جانب المقرر الخاص بخدمات استشارية .

المرفق الأول

نص البيان المشترك الصادر عن الاتحاد السوفياتي
والاتحاد الروسي ووفد المجاهدين الأفغان

بناء على دعوة من الاتحاد السوفياتي والاتحاد الروسي قام وفد من المجاهدين الأفغان برئاسة البروفيسور برهان الدين رباني ، وزير الشؤون الخارجية ، بزيارة موسكو خلال الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وكانت هذه هي أول زيارة يقوم بها وفد المجاهدين الأفغان لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

وخلال الزيارة ، التقى البروفيسور برهان الدين رباني ، بالسيد اليكسندر روتسكوي ، نائب رئيس الاتحاد الروسي ، وأجرى معه محادثات مثمرة حول القضايا المتعلقة بالتوصل إلى تسوية سياسية في أفغانستان ، والمشاكل المتعلقة بأسرى الحرب السوفيات ، وأسرى الحرب من المجاهدين الذين يعتقلهم نظام كابول .

كذلك ، التقى البروفيسور رباني وأعضاء وفده بوزير الخارجية السوفياتي السابق ، السيد ادوار شيفارنادزة ، وهو الآن عضو في المجلس الاستشاري السياسي للرئيس السوفياتي .

وعقد وفد المجاهدين محادثات رسمية مع السيد بوريس بانكين ، وزير الخارجية السوفياتي ، والسيد اندريي كوزيريف ، وزير الخارجية الروسي ، والسيد ه قايموف ، وزير خارجية طاجيكستان ، ومع نائب وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وممثل الجمهورية الروسية السوفياتية الاتحادية الاشتراكية ، وممثلي جمهوريات أخرى متنوعة .

وعقد الوفد أيضا اجتماعا تفصيليا ومثمرا مع أقارب أسرى الحرب السوفيات .

وخلال الاجتماع والمناقشات ، التي عقدت في مناخ من الصراحة والوضوح ، استطاع الجانبان كلاهما شرح مواقفهما .

١ - أدين الغزو السوفياتي لأفغانستان واشتراك الاتحاد السوفياتي في الحرب التي سببت ولا تزال تسبب معاناة فظيعة لشعب أفغانستان المسلم ؛ وجرى التسليم بأن هذا الغزو وهذه الحرب أفعال غير دستورية .

٣ - أقر الجانبان كلاهما بضرورة تحويل سلطة الدولة بالكامل إلى حكومة إسلامية مؤقتة في أفغانستان .

٣ - أعلن وفد المجاهدين أنه ستجرى انتخابات عامة في أفغانستان في غضون سنتين من تاريخ تحويل السلطة من نظام كابول إلى الحكومة المؤقتة . وستجرى هذه الانتخابات تحت إشراف منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة .

٤ - سوف تتخذ الحكومة المؤقتة قرارا بشأن نفاذ جميع الاتفاقات المبرمة بعد عام ١٩٧٨ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومات كابول المؤيدة من السوفيات .

٥ - اتفق الجانبان على بذل كل الجهود الممكنة لاطلاق سراح أسرى الحرب . وسيتخذ المجاهدون ، في إطار جهودهم الرامية لتحقيق السلم ، التدابير اللازمة للافراج عن مجموعة أولى من أسرى الحرب السوفيات قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وستتولى لجنة مشتركة اتخاذ التدابير العملية اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

٦ - وافق الجانب السوفياتي على وقف جميع الإمدادات من الأسلحة والذخائر والوقود للأغراض العسكرية ، وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة للتخفيض الجذري لأعداد القوات السوفياتية في أفغانستان ، الذي يعقبه الانسحاب التام .

٧ - سيضطلع الاتحاد السوفياتي بالجزء الذي يخصه في الجهود المشتركة اللازمة لاصلاح التدمير الناجم عن الحرب .

٨ - ستنشأ هيئة مشتركة ، في غضون شهر ، لتنفيذ المواقف الوارد ذكرها في هذا البيان ولإجراء المفاوضات المقبلة .

المرفق الثاني

بلاغ مشترك صادر عن حكومتي باكستان والاتحاد الروسي

٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

بناء على دعوة حكومة جمهورية باكستان الإسلامية ، قام وفد من الاتحاد الروسي ، يرأسه نائب رئيس الاتحاد الروسي ، سعادة السيد اليكسندر ف روتسكوي ، بزيارة عمل لباكستان خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . وكانت هذه الزيارة هي أول اتصال رسمي في تاريخ العلاقات الروسية الباكستانية .

وخلال الزيارة ، زار وفد الاتحاد الروسي اسلام آباد ولاهور . وعقدت اجتماعات ومحادثات بين سعادة السيد اليكسندر روتسكوي ، نائب رئيس الاتحاد الروسي ، وفخامة الرئيس غلام اسحق خان ، رئيس جمهورية باكستان الإسلامية ، وسعادة السيد ميان محمد نواز شريف ، رئيس الوزراء ، وسعادة السيد وسيم سجاد ، رئيس مجلس النواب ، وسعادة السيد أكرم زكي ، الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية . وقد أجريت المحادثات في مناخ ساده الود والصداقة .

وخلال الاجتماعات والمحادثات ، عقد الجانبان مناقشات مستفيضة حول المسائل ذات الأهمية المشتركة ، وحول إقامة وتطوير العلاقات الثنائية بين باكتسان والاتحاد الروسي في مجالات الاقتصاد والتجارة والعلوم والتكنولوجيا والثقافة ومجالات أخرى . واستعرض الجانبان الأوضاع الدولية وبصفة خاصة الظروف السائدة في منطقة جنوب آسيا . وأعرب الجانب الباكستاني عن تقديره البالغ لسياسة الحكومة الروسية التي عرضها نائب رئيس الاتحاد الروسي ، والتي تقضي بتطوير العلاقات مع الدول الإسلامية على أساس مبادئ جديدة ، خالية من العقبات الايديولوجية وقائمة على الاحترام المتبادل والنية الحسنة والمنفعة المشتركة .

وأعرب الجانبان عن ارتياحهما لإقامة العلاقات الدبلوماسية بين جمهورية باكستان الإسلامية والاتحاد الروسي . ووافق الجانبان على إنشاء لجنة مشتركة لإعادة تأكيد واستعراض الاتفاقات القائمة ولإعداد اتفاقات جديدة . ولهذا الغرض ، نوقش مشروع اتفاق بشأن التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية والعلمية والتقنية والثقافية .

وتوصل الجانبان إلى التفاهم على أن ثمة توقعات طيبة لاستهلال التعاون المفيد للجانبين في مجال الاقتصاد والتجارة ولا سيما في مجال إنشاء مشاريع مشتركة لانتاج

السلع الاستهلاكية ، بما فيها الأغذية ؛ وفي مجال الطاقة واستخراج النفط والغاز ، وكذلك التعاون في المشاريع الصناعية وغيرها من المشاريع . وأشير إلى أن الإمكانات العلمية والتكنولوجية الهامة الموجودة لدى البلدين ، وتقاليدهما الثقافية الزاخرة ، تهيئ فرصا مؤاتية لمبادلات واسعة النطاق في مجالات العلم والتكنولوجيا والتعليم والثقافة .

واتفق الجانبان على تبادل الوفود بصفة منتظمة لمناقشة القضايا وتعزيز التعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والعلمية والتكنولوجية والثقافية ، وكذلك في مجال التعليم والسياحة على أساس تجاري .

واتفق الجانبان على إقامة اتصالات منتظمة بين البرلمان الروسي والبرلمان الباكستاني . ووجّه نواب البرلمان الروسي الأعضاء في الوفد دعوة إلى وفد من أعضاء البرلمان الباكستاني لزيارة روسيا .

وتم التوصل إلى اتفاق بشأن الاتصالات بين الجانبين فيما يتعلق بالسياسة الخارجية وهيئات الدفاع في كل منهما ، وذلك عن طريق تبادل الوفود وإجراء المشاورات المنتظمة الرامية إلى تعزيز السلم والاستقرار في آسيا وفي العالم أجمع .

ونادى الجانبان بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا . وفي هذا السياق ، أعرب نائب رئيس الاتحاد الروسي ، سعادة السيد أ. ف. روتسكوي ، عن تقديره لمبادرة باكستان ، وأجرى تقييما ايجابيا للاقتراح القائل بعقد مؤتمر للأمم الخمس بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة .

وفيما يتعلق بأفغانستان ، أكد الجانبان على التزامهما القوي بالتوصل إلى تسوية سياسية عاجلة للمشكلة ، وقررا التعاون فيما بينهما لتحقيق هذا الغرض . وأعلن نائب رئيس الاتحاد الروسي أن روسيا تعتزم تسهيل التوصل إلى تسوية سياسية سلمية في أفغانستان .

وأقر الجانبان ، تمشيا مع القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة باتفاق الآراء ، ومع التزامهما باتفاقات جنيف بشأن أفغانستان ، الحق الأساسي لشعب أفغانستان في تقرير مصيره دون تدخل خارجي . وأيّد الجانبان بالكامل مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة ، المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ . ورحب الجانبان بالإعلان المعتمد في ختام زيارة وفد المجاهدين الأفغان لموسكو خلال الفترة

من ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وأكدا على الحاجة إلى التوصل إلى حل يكفل وجود أفغانستان المستقلة وغير المنحازة والإسلامية ، التي تعيش في سلام مع جيرانها .

وقرر الجانبان ، بعد التسليم بعدم جواز استخدام أسرى الحرب في الأغراض السياسية ، بذل كل جهد ممكن لضمان الافراج عن جميع أسرى الحرب في أفغانستان في المستقبل القريب ، على أساس اعتبارات إنسانية . وفي هذا الصدد ، أعرب نائب رئيس الاتحاد الروسي عن تقديره البالغ لحكومة باكستان على جهودها في سبيل اطلاق سراح الأسرى السوفيات الذين كانت تحتجزهم مجموعات المجاهدين الأفغان .

وأكد الجانبان على الحاجة إلى العودة الطوعية المبكرة للاجئين الأفغان البالغ عددهم خمسة ملايين لاجئ ، الذين يعيشون في باكستان وإيران ، إلى ديارهم بسلامة وشرف .

واطلع الجانب الباكستاني الجانب الروسي على الأحوال المتدهورة لحقوق الإنسان في كشمير ، وعلى موقف باكستان المبدئي تجاه النزاع الخاص بمنطقتي جامو وكشمير . وأقر الجانب الروسي موقف باكستان وأعرب عن الأمل في أن تحل القضية سلميا من خلال المفاوضات بين باكستان والهند على أساس الاتفاقات الدولية .

وفيما يتعلق بالشرق الأوسط ، رحب الجانبان بمفاوضات السلم الجارية وطالبا بايجاد حل يتمشى مع قراري مجلس الأمن للأمم المتحدة ٢٤٢ و٣٣٨ ، وباحترام الحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني .

وأعرب نائب رئيس الاتحاد الروسي ، سعادة السيد أ. ف. روتسكوي ، عن شكره على الدعوة التي وجهها رئيس وزراء باكستان ، سعادة السيد محمد نواز شريف ، إلى سعادة السيد بوريس ن. يلتسين ، رئيس الاتحاد الروسي ، ووجه ، بالنيابة عن رئيس الاتحاد الروسي ، الدعوة إلى كل من فخافة الرئيس غلام اسحق خان وسعادة السيد محمد نواز شريف ، رئيس الوزراء ، للقيام بزيارة رسمية للاتحاد الروسي . وقد قوبلت الدعوة بتقدير كبير واتفق على إجراء الزيارة في موعد مناسب للطرفين .

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
اسلام آباد

المرفق الثالث

منشور ألصق في أماكن متفرقة في حياة آباد ، وكبابيان ، وأماكن أخرى في بيشاور ، مؤرخ في ٢٦ أو ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١

(نص مترجم - الأصل: بلغة داري الأفغانية)

شباب المجاهدين المغاورين الأفغان

إلى جميع اللاجئين المسلمين ، وإلى جميع من غادروا بلدهم حفاظا على شرف نسائهم . حسبما نرى ونعلم ، فإن الطباع والقيم الإسلامية لجماعة اللاجئين تسير في طريق الضلال ، ولسنا راضين عن ذلك . فالشابات والنساء الأفغانيات يمشين بحرية في الطرقات والأسواق ، ويتوجهن إلى المنظمات الأجنبية ويتحدثن مع الأجانب من اليهود والنصارى والمجوس . والإسلام يحظر كل هذه الأنشطة ويعتبر من يمارسها مجرما وكافرا . وعندما يتصل هؤلاء الناس (اليهود ، إلخ .) بالمسلمين ، فإنهم يجرون عليهم سوء الطالع ويدفعونهم إلى الطباع السيئة وإلى طريق الضلال . وعلينا أن نوقف هذه الأفعال ونمنعها ، وسنبلغ بها جميع الأفغان حتى لا تتدهور الأحوال . فإذا لم تتوقف هذه الأعمال ، فمن واجب المصادر المسؤولة أن توقفها ؛ وعليها أن تبدأ على الفور بمنع هؤلاء الناس الذين يخالفون الشريعة . وسيتعين على المجاهدين بدء عملياتهم بوجه عام للقضاء على هذا النوع من الدعارة . ولأنكم جميعا مسلمون غادرتم دياركم لحماية دينكم ونسائكم ولوقف هجمة الشيوعية ، وأصبحتم بذلك لاجئين ، فينبغي الحيلولة دون مسّ كرامة نسائكم بالاتصال مع اليهود والأجانب الملحدين . وعلى اللاتي يواصلن هذه الاتصالات الخاطئة أن يتوقعن نتائج عنيفة . وتقع المسؤولية عليهن وعلى أسرهن الخاطئة . ونكرر النقاط الرئيسية حتى يفهم كل شخص ما يلي:

١ - اعتبارا من الآن ، تُمنع كل امرأة أو فتاة من الاتصال بالأجانب أو العمل مع منظمات غير إسلامية وحتى من التوجه إلى هذه الأماكن ؛

٢ - إذا تكررت هذه الأفعال فسيتعرض رجال الأسرة - الآباء والأعمام والأخوال والاخوة ، إلخ . أي المسؤولون مباشرة عن الأسرة - للعقاب على عدم طاعتهم لهذا الأمر ؛

٣ - إذا واجهتكم مشاكل ، تحدثوا مع مصادر الجهاد وسوف تساعدكم .

هذا هو النداء الأخير: عودوا إلى صوابكم وإلّا فإننا سنحل المشكلة وفقا للشريعة الإسلامية .

مجموعة شباب المجاهدين المغاورين الأفغان .

المرفق الرابع

قائمة بأسماء السجون والسجناء في المركز والمقاطعات

(مقدمة من وزارة الداخلية)

رقم	اسم السجن	القضايا الجنائية			القضايا السياسية		المجموع
		ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع الاجمالي
١	السجن المركزي	٧٩٣	٣٦	٨٢٩	١ ٨٩٨	١	١ ٨٩٩ ٢ ٧٢٨
٢	هلماند	٣٧	٣	٤٠	٣٤	صفر	٣٤ ٧٤
٣	بلخ	٣٥٦	١٤	٣٧٠	٤٠٩	١	٤١٠ ٧٨٠
٤	ننغارهار	١٣٥	١٧	١٥٣	١٤٠	صفر	١٤٠ ٢٩٣
٥	بادجيس	٣	صفر	٣	٦	صفر	٦ ٨
٦	جوزجان	١٠٤	١١	١١٥	٦٤	صفر	٦٤ ١٧٩
٧	فره	١٦	صفر	١٦	٤٣	صفر	٤٣ ٥٨
٨	سامنغان	١٢	صفر	١٢	٥	صفر	٥ ١٧
٩	بغلان	٤٧	٤	٥١	١٨	صفر	١٨ ٦٦
١٠	كندوز	٥٦	٣	٥٩	٧٣	١	٧٣ ١٣٢
١١	بادخشان	٤	١	٥	١٤	صفر	١٤ ١٩
١٢	باكتيا	٣٣	صفر	٣٣	٦	صفر	٦ ٣٩
١٣	بارفان	٢١	١	٢٢	١	صفر	١ ٢٣
١٤	هيرات	٧٦	صفر	٧٦	١٣٢	صفر	١٣٢ ٢٠٨
١٥	فارياب	٢٢	صفر	٢٢	١٦	صفر	١٦ ٣٨
١٦	كندهار	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر صفر
١٧	نمروز	٨	٣	١١	صفر	صفر	صفر ١١
١٨	غزنه	٨	صفر	٨	صفر	صفر	صفر ٨
١٩	غورات	٢	صفر	٢	صفر	صفر	صفر ٢
٢٠	المجموع	١ ٧٣٢	٩٣	١ ٨٢٥	٢ ٨٣٧	٣	٢ ٨٦٠ ٤ ٦٨٥

المرفق الخامس

بلاغات صادرة عن المديرية العامة للتحقيق ، التابعة لوزارة أمن الدولة في أفغانستان

ألف - بلاغ مؤرخ في ١٣٧٠/١٠/٨ (٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١) بشأن عدد السجناء المتهمين وعدد السجناء المدانين في مركزين للاحتجاز تحت إشراف وزارة أمن الدولة في المقاطعة الوسطى

لدى وزارة أمن الدولة في كابول مركزان لاحتجاز السجناء المتهمين في جرائم مخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، وهما:

١ - مركز الاحتجاز في المديرية العامة للتحقيق ؛

٢ - المبنيان ١ و٣ في سجن بول - إيشارخي .

وفي الوقت الحاضر ، يبلغ العدد الإجمالي للسجناء في هذين المركزين ٤٣٦ سجينا . ويشمل هذا العدد السجناء المتهمين بجرائم مخلة بأمن الدولة والسجناء المدانين في تلك الجرائم .

وفي مركز الاحتجاز التابع للمديرية العامة يوجد ٧٨ محتجزا ، منهم ٤٠ على ذمة التحقيق و٣٧ تمت محاكمتهم ولم يصدر بعد حكم المحكمة بشأنهم . وقد حوكم ١١ من هؤلاء المحتجزين أمام المحاكم الابتدائية وهم الآن في انتظار صدور حكم الاستئناف . ويوجد خمسة سجناء أجانب من بين هؤلاء المحتجزين الـ ٧٨ ، منهم ٤ باكستانيين ومواطن عراقي .

وفي المبنيين ١ و٣ في سجن بول - إيشارخي ، يوجد ٣٥٨ سجينا . ويوجد ١٠١ سجين في المبنى ١ ، منهم ٤ مدانين و٩٧ ينتظرون حكم المحكمة ، وفي المبنى ٣ يوجد ٢٥٧ سجينا ، منهم ١١٢ حوكموا أمام المحكمة الابتدائية وينتظرون حكم محكمة الاستئناف ، و١٤٥ ينتظرون حكم المحكمة . ويوجد ١٦ سجينا أجنبيا: ١٠ باكستانيين ، و٥ إيرانيين ، ومصري واحد . وهناك أيضا ٣٠ سجينا ، كانوا موظفين في وزارة أمن الدولة ، وهم محتجزون على ذمة التحقيق الذي يجريه وكيل النيابة التابع للوزارة .

باء - بلاغ مؤرخ في ٧٠/٩/١٧ (٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) بشأن السجناء الموجودين تحت إشراف الفروع التابعة لوزارة أمن الدولة في المقاطعات

يوجد ما مجموعه ١٠ مراكز احتجاز تابعة لهيئات وزارة أمن الدولة في المقاطعات . ويوجد في هذه المراكز ما مجموعه ٢٧٠ سجينا . وفيما يلي عدد السجناء الموجودين في كل مركز احتجاز:

١ -	بارفان	٣	أشخاص
٢ -	هيرات	٨٠	شخصا (من فره ونمروز وهيرات ، ينتظرون محاكمتهم)
٣ -	كندهار	١٢	شخصا
٤ -	غزنه		شخصان
٥ -	باكتيا	٨	أشخاص
٦ -	نانغارهار	٨	أشخاص
٧ -	بلخ	١٢٨	شخصا (من بلخ وجوزجان وفاريباب وسامنغان)
٨ -	كندوز	٣٧	شخصا
٩ -	بغلان		شخصان
١٠ -	فره	--	--

جيم - بلاغ بشأن الأحوال في مراكز الاحتجاز التابعة لوزارة أمن الدولة ، في المركز والمقاطعات

يوجد مركزان للاحتجاز تحت إشراف وزارة أمن الدولة في المقاطعة المركزية ، هما:

١ - مركز الاحتجاز التابع للمديرية العامة للتحقيق ؛

٢ - مركز الاحتجاز في بول - إيشارخي .

ويوجد في هذين المركزين ما مجموعه ٤٣٦ سجينا ، ألقي القبض عليهم في جرائم تتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي .

وفي المقاطعات ، توجد ١٠ مراكز احتجاز هي:

١ - هيرات

٢ - فره

٣ - غزنه

٤ - كندوز

٥ - بغلان
٦ - بلخ
٧ - بارفان
٨ - باكتيا
٩ - نانغارهار
١٠ - كندهار

ويوجد في سجون المقاطعات ما مجموعه ٢٧٠ سجينا ، ألقي القبض عليهم في جرائم تتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي .

ومن ضمن الأهداف الرئيسية التي تتوخاها عملية المصالحة الوطنية تعزيز الشرعية وسيادة القانون في البلد . وهي تهدف أيضا إلى تعزيز تطبيق المعايير الدولية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وفي إطار عملية المصالحة الوطنية ، أدخلت تعديلات وأحكام إضافية على جميع القوانين في البلد المتعلقة بالسجون ومراكز الاحتجاز . ويمكن التأكيد ، في الوقت الراهن ، على أن النظام القانوني والقضائي سائد في السجون ومراكز الاحتجاز ، وأن القوانين والمعايير المقبولة في جميع السجون تحترم وتطبق بصرامة في سجوننا ومراكز الاحتجاز في بلدنا .

ويعامل السجناء ، سواء كانوا مدانين أم متهمين ، معاملة إنسانية تتفق مع المبادئ الإسلامية . ويستطيع السجناء ، أثناء زيارة أفراد أسرهم لهم ، أن يطمئنوهم على حالتهم الصحية . وتتم الزيارات وفقا للقواعد المعمول بها في السجون .

وخلال سنوات عملية المصالحة الوطنية ، استطاع ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الموقّرة ، وممثلو هيئات دولية أخرى ، وسعادة البروفيسور ف. ايرماكورا ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ، زيارة مراكز الاحتجاز التابعة لوزارة أمن الدولة ، ومقابلة السجناء في هذه المراكز .

وفي الآونة الأخيرة ، وبناء على طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وكتعبير آخر عن حسن النية ، أصدر فخامة الدكتور نجيب الله ، رئيس الجمهورية ، توجيهات إلى السلطات للسماح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجناء (المتهمين والمدانين ، على حد سواء) في مراكز الاحتجاز التابعة لوزارة أمن الدولة ، وفي ظل

الشروط التي وضعتها اللجنة الدولية نفسها ، أي: إجراء زيارات خاصة بحرية لأي سجين ، حسب الاختيار ؛ وسهولة الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ؛ وتكرار الزيارات ، إلخ .

وتأمل هيئات وزارة أمن الدولة أن هذه الزيارات ستسمح أيضا للجنة الدولية للصليب الأحمر بالتقدم بآراء ومقترحات بناءة ومعقولة من شأنها أن تساعد ، بدورها ، سلطات الوزارة على تحسين الأوضاع .

المرفق السادس

النظام الداخلي للجنة المكلفة بالإشراف على حالة السجناء واصلاح السجون في البلد

الفصل الاول - اعتبارات عامة

المادة ١

أعد هذا النظام الداخلي استجابة للمادة ٤ من الامر رقم ١١٩ ، المؤرخ في ٧٠/٤/٣٠ (١١ تموز/يوليه ١٩٩١) ، الصادر عن رئيس الجمهورية ، والقاضي بدراسة أحوال السجناء وجميع المحتجزين في أماكن يكونون فيها محرومين من الحرية مثل السجون وأماكن الاحتجاز والتوقيف واصلاحيات الاحداث . وقد أخذت الشريعة الإسلامية في الاعتبار عند إعداد هذا النظام الداخلي ، وكذلك أحكام دستور أفغانستان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وقانون تطبيق عقوبة الحبس والقواعد الخاصة بالإشراف على المتهمين الموجودين في أماكن الاحتجاز .

المادة ٢

يشير مصطلح "اللجنة" في هذا النظام الداخلي إلى اللجنة المكلفة بالإشراف على حالة السجناء واصلاح السجون .

المادة ٣

ترد فيما يلي الأسس التي تستند إليها أنشطة اللجنة:

١ - الإشراف على المتهم الخاضع للاستجواب ، طوال فترة التحقيق ؛

٢ - التأكد من استكمال عملية التحقيق مع المتهم ؛

٣ - الإشراف على احترام حقوق المتهم طوال فترة التحقيق القضائي ؛

٤ - الإشراف على الرعاية الصحية والتعليم والاحتياجات المادية للسجناء والمحتجزين ؛

٥ - الإشراف على تنظيم أنشطة اجتماعية مفيدة للسجناء ؛

٦ - الإشراف على احترام الحقوق القانونية والمزايا الخاصة بالسجناء والاشخاص الذين ألقي القبض عليهم ؛

٧ - بحث مشاكل السجناء والمحتجزين .

الفصل الثاني - دور واختصاص اللجنة المركزية في المقاطعات

المادة ٤

تقع على عاتق اللجنة المركزية المسؤوليات التالية في المقاطعات:

١ - زيارة السجون ومراكز الاحتجاز وأماكن الإشراف/التوقيف واصلاحيات الاحداث ؛

٣ - إعمال الشرط القانوني الذي يقضي بعدم إلقاء القبض على الشخص أو احتجازه أو حبسه دون أمر صادر عن سلطة قانونية مختصة ؛

٣ - منع احتجاز السجناء والمقبوض عليهم في أماكن غير مرخص بها ؛

٤ - التأكد من عدم القبض على الشخص أو احتجازه أو حبسه لفترة أطول من الفترة المقررة ؛

٥ - بحث شكاوى السجناء والمقبوض عليهم أو الأشخاص الموضوعين تحت الإشراف أو المحتجزين ؛

٦ - ضمان حق الدفاع للمتهمين أو المشتبه فيهم حتى لا يحدث استجواب أو تحقيق غير قانوني ؛

٧ - تقديم المتهم أو المشتبه فيه إلى مؤسسة "المساعدة القانونية" ؛

٨ - الإشراف على حق السجناء في مقابلة الزوّار ؛

٩ - بحث الاحتياجات المادية للسجناء والمقبوض عليهم ؛

١٠ - الإشراف على ظروف تشغيل السجناء ؛

١١ - بحث الاحتياجات المادية للسجناء والمقبوض عليهم ؛

١٢ - النظر في الرعاية الصحية للسجناء وإبلاغ السلطات المختصة بحالات الأمراض المستعصية أو الاضطرابات العقلية أو الأمراض الأخرى ؛

١٣ - النظر في تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالسجون ومراكز الاحتجاز ؛

١٤ - اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير التدريب للسجناء والمحتجزين ؛

١٥ - اتخاذ التدابير اللازمة لتعليم وتأهيل السجناء من خلال إنشاء المكتبات ، وتنظيم الدورات التعليمية ، والمشاريع الانتاجية ، ومشاريع التدريب المهني ، وتقديم مقترحات خاصة بذلك إلى لسلطات المختصة ؛

١٦ - اتخاذ التدابير اللازمة كيما يتم ، في أقرب وقت ممكن ، نقل المقبوض عليهم إلى هيئات التحقيق والمحاكمة ، بالاتفاق مع الهيئات المختصة .

المادة ٥

تقدم اللجنة المركزية ، كل ثلاثة أشهر ، تقريرا عن أنشطتها وأنشطة لجان المقاطعات إلى المكتب القانوني التابع لرئيس الجمهورية .

وتقدم كل لجنة مقاطعة إلى اللجنة المركزية تقريرا عن أنشطتها كل ثلاثة أشهر .

الفصل الثالث - الإجراءات والأنشطة

المادة ٦

تجتمع اللجنة مرة كل شهر وتعتمد قرارات بشأن المسائل المدرجة في جدول أعمالها .

المادة ٧

١ - تعقد اجتماعات اللجنة في مقر المحكمة العليا . ويكتمل النصاب القانوني بحضور ثلثي الأعضاء .

٢ - تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات .

المادة ٨

يعيِّن رئيس اللجنة أمين اللجنة .

المادة ٩

١ - يجوز للجنة أن تعيِّن ، لتسهيل أعمالها ، أفرقة عاملة من بين أعضائها .

٢ - تتألف الأفرقة العاملة من ثلاثة أعضاء على الأقل .

المادة ١٠

تقوم اللجان المسؤولة بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز ومراكز الاعتقال واصلاحيات الأحداث كل أسبوعين ، وتقدم تقارير عن زياراتها إلى اللجنة .

المادة ١١

تتم زيارة السجن المركزي بحضور رئيس اللجنة وأعضائها .

المادة ١٢

يشترك رئيس اللجنة ، مرة كل شهر ، في عمل اللجان التي تزور السجون ومراكز الاحتجاز واصلاحيات الأحداث .

الفصل الرابع

المادة ١٣

تلزم السلطات المشرفة على أماكن الاحتجاز بتطبيق قرارات اللجنة في إطار القوانين .

وإذا رأت اللجنة المركزية أن السلطات قد خالفت القوانين ، تتخذ أحد التدابير التالية:

(أ) تقديم المخالفين إلى السلطات التأديبية المختصة ؛

(ب) اقتراح فصل الشخص المخالف من عمله ؛

(ج) تقديم الشخص المخالف إلى رئيس النيابة (في القضايا الجنائية) .

المادة ١٤

يقدم مكتب النائب العام إلى اللجنة تقريره الفصلي عن أحوال السجون .

المادة ١٥

تتخذ وزارات أمن الدولة والداخلية والعدل جميع التدابير اللازمة لتسهيل الزيارات والأعمال الإشرافية التي تضطلع بها اللجنة في السجون وأماكن الاحتجاز .

المادة ١٦

توفر وزارة الداخلية ووزارة أمن الدولة وسائل النقل اللازمة لتوصيل أعضاء اللجنة إلى السجون .

المادة ١٧

في حالات الطوارئ ، تنظّم زيارات ، حسب كل حالة ، لأعضاء اللجنة ولجان المقاطعات .

المادة ١٨

تدعى جميع الهيئات إلى تطبيق القرارات القانونية التي تتخذها اللجنة .

المادة ١٩

يحق للجنة الاستعانة بخبراء لتقديم المشورة .

المادة ٣٠

ينطبق هذا النظام الداخلي بعد موافقة قاضي القضاة عليه .

- - - - -